

المبادئ الأخلاقية للأخصائيون النفسيون*

ودستور السلوك لجمعية علم النفس الأمريكية

حان الوقت لأن يصبح للأخصائيين النفسيين المصريين بصفة خاصة ، والعرب بصفة عامة ميشاق أخلاقي يوضع مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وطبيعة الالتزامات الأخلاقية التي تحكم سلوكهم العلمي والمهني .

والواقع أن الكثيرين من أخصائيي علم النفس المصريين والعرب لا يعرفون حتى اللحظة الراهنة ما هو الصواب في سلوك مهني ما ، وما هو الخطأ ، ويختلط عليهم الأمر في الكثير من مشكلات العمل بما يؤدي إلى تشويه صورة الأخصائي النفسي في ممارسته العلمية والمهنية داخل مجتمعه ، وفساد علاقاته وانزلاقه إلى أخطاء عديدة ، وكلها أمور تحتم أن يكون هناك ميشاق أخلاقي للأخصائيين النفسيين .

يضاف إلى ذلك حقيقة اتساع مصادر تحرير الأخصائيين النفسيين فالمجامعات تنشأ كل يوم ، وأقسام علم النفس تتضخم ، واعداد الخريجين تتزايد ، وفرص عملهم وإعدادهم كأخصائيين نفسيين مارسين تتسع ، في المستشفيات وفي المصانع وفي المؤسسات وفي المدارس ، بالإضافة إلى ما شهدته الأعوام الخمسة الأخيرة من تضاعف عدد المختصين على تراخيص ممارسة العمل الإكلينيكي .

ويؤدي التزام الأخذاني النفسي بميشاق أخلاقي إلى حمايته وحماية ممارسته وإلى الغاء مخاطر سوء فهم العديد من انشطته التي تهدف جمعيًّا إلى توفير الفرص الأفضل للناس ورفع الكرب والمعاناة عنهم ، كما يوفر هذا الالتزام للمجتمع نوع من المسؤولية التي تتضاعف لدى الأخصائي النفسي في تعامله مع الجمهور أو وسائل الإعلام .

* مترجم كلمة Psychologist على امتداد السياق بـ "الأخذاني النفسي" وهي تعنى طبقاً لكل معايير فيما بعد الأخذاني النفسي المهني ، والباحث ومدرس علم النفس والأخذاني النفسي الإكلينيكي والإرشادي والإداري . وكل من يقوم بعمل أو يمارس مهنة أو يشغل وظيفة تتعصب على اعداده وتدريبه النفسي والخبرات التي اكتسبها بعد ذلك في هذا المجال .
(المתרגمن) .

والميثاق الأخلاقي دستور تعاهدى بين أبناء التخصص يلتزموه وفقاً له بالسلوك وفق نصوصه ، وروحه قبل نصوصه ، ويقبلون وفقاً له أيضاً مراجعة أية شكوى من زميل لهم أو ضد زميل لهم يخرج عنده . ويكتسب هذا الدستور التعاقدى قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبى به ، كما أن الخروج عليه والادانة المحققة عن خرقه يصبح لها قوة القانون أجزاء احترام وتقدير أبناء التخصص لقيمتها . وعندما يعرف الجمهور والمجتمع أنه يتعامل مع فئة من المهنيين والعلميين الذين تحكمهم أخلاقيات محددة ، تجعلهم يتعرفون عن الآخرين ، أو التجاوزات التي لا يرتضيها الضمير أو الخلق المهني ، فإن مكانة الأخصائى النفسي ستظل فى موضع يحظى فيه بالتقدير والاحترام .

وتأخذ رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية على عاتقها مهمة البدء فى الخطوات العملية لوضع هذا الميثاق الأخلاقي الذى سيكون ملزاً لأعضائها ، ولكل الأخصائيين النفسيين الذين يعرّفون حقوق مهنتهم عليهم وواجبهم أزواهما وازاء مجتمعهم .

وتبدأ الخطوة الأولى بنشر أحدث صورة للدستور الأخلاقي لجمعية علم النفس الأمريكية Amercian Psychological Association (APA) والذى يحظى بقوة أدبية تتدلى إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، وتراجع وفقاً لمبادئه سلوك أي أخصائى نفس فى أي مكان فى العالم لا يتوفّر بين الأخصائيين النفسيين فيه ميثاق أخلاقي خاص بهم .

يبدا العمل بالدستور الأخلاقي المعدل لجمعية علم النفس الأمريكية والذى نشره اليوم اعتباراً من أول ديسمبر ١٩٩٢ . وليس الهدف من ترجمته ونشره أن يكون هو ميثاقنا الأخلاقي فى مصر والعالم العربى ، إذ لاشك أن هناك بعض الفروق أو الاعتبارات الخضراء التى تلزمنا بمراجعة عدد من بنوده وليس كل البنود أو المبادئ الواردة فيه ، فالأخلاقيات فى جوهرها إذا كانت تسعى نحو المثاليات المهنية والعلمية الإنسانية لا تختلف من مكان لأخر .

الهدف من نشر الدستور الأخلاقي لجمعية علم النفس الأمريكية هو أن نتعرف - وشبابنا على وجه التحصص - على معنى وجود دستور أو ميثاق أخلاقي يحكم مهنتنا ونظمتنا العلمي وكل العاملين فيه بمختلف أدوارهم ، وأن نضع هذا الدستور الأخلاقي مرشداً لسلوكنا إلى أن نقرر دستورنا الخاص .

الهدف - أيضاً - من نشر الدستور الأخلاقي لجمعية علم النفس الأمريكية أن يجعله موضوعاً للحوار على مدى الشهور الستة القادمة فتتلقى التعليقات عليه والأنكارات الخصبة بشأن ميثاقنا الأخلاقي من كل العاملين فى المجال بحيث ننشر فى ابريل ١٩٩٣ التعليقات المختلفة التى تصلنا حوله .

وستكون الخطوة التالية هي ملتقى نعلن موعده فى ابريل ليكون فى شهر يوليو أو أغسطس ١٩٩٣ لوضع الميثاق الأخلاقي لرابطة الأخصائيين النفسيين المصرية وأعضائها ، ليكون بشابة خطرة وعلامة بارزة على تحضر شعبنا وقسمنا الشديد بقواعد السلوك الإنساني الراسى .

ونحن نطبع في مشاركة كل أبناء التخصص في هذا الحوار الواسع لكي نتمكن من وضع ميثاق أخلاقي يستجيب لكل تطلعاتنا الإيجابية ، كما أننا ندعوا كل الأساتذة والزملاء لأحاطة تلامذتهم في الجامعات وفي أقسام علم النفس في الكليات والمعاهد على الدستور المنشور وتوعيتهم بمبادئه واشراكهم في حملة الدعوة لوضع الميثاق الأخلاقي الخاص بنا ، ولهذا الهدف ستعده دراسات نفسية مستخلصاً مستقلاً وسيعرّف زهيد عن الدستور المنشور في هذا العدد وهذه المقدمة ، وكلما اشترك أكبر عدد من العاملين في مجال علم النفس وطلاب علم النفس في هذه الدعوة كلما زاد وعيينا بهويتنا ، وهو أمر لا اختلاف عليه بيننا . وسيلاحظ كل الزملاء أن دستور جمعية علم النفس الأمريكية يتناول عدداً كبيراً من القضايا بادئاً من مجموعة من المعايير الأخلاقية العامة متقدماً منها إلى مجالات هامة لعمل الأخصائي النفسي بكل أدواره معلماً وباحثاً ومارساً ، وفي كل مجال من هذه المجالات يشير إلى المبادئ التي تحكم سلوك الأخصائي النفسي سواء في تعامله مع الجمهوؤ أو مع زملاء ، مع تلامذته أو مروسيه أو مرضاه وعملاء . بل وفي تعامله مع أدواته العلمية ، وضرورة التزامه بالشروط المنهجية في هذه الأدوات ، وكيفية تداول المادة العلمية في المستوى البشري وفي المستوى المهني والمحافظة على سريتها واحترام الثقة التي يولّيها له المريض أو العميل واحترام القانون والامتثال له في تعاملاته ، بل ويمتد الدستور الأخلاقي ليتناول الأجور التي يتلقاها الأخصائي عن خدماته وتقديرها ، وكيفية الاتفاق عليها ، ونظام الاحالة إلى زميل آخر ومتخصص آخر ، ولا يقتصر الدستور على التعامل على المستوى الإنساني الذي يكرر فيه أكثر من مرة ويأكثر من صيغة وفي أكثر من موقف تأكيده لحقوق الإنسان وحربيته وكرامته بل يتتجاوز ذلك إلى احترامه للحيوان والرفق به في مضمار التجارب وغير ذلك من القضايا التي تس مثاليات ، لا تظل بشابة مثاليات بل تصبح سلوكاً واقعياً يحاسب عليه المنتهي إلى هذه المهنة ليشرف بها وتشرف به ويظلا معاً عنواناً للسمو والرقة والقيم الجديرة بالاحترام .

ويكاد الدستور الأخلاقي لمجتمع علم النفس الأمريكية أن يكون له قوة القانون في بعض الولايات في أمريكا تسحب ترخيص ممارسة المهنة من أي أخصائي نفس طرد من الجمعية لخرقه هذا الدستور ، وهو أمر يوضح مدى قيمة الالتزام الأخلاقي كما أن جنة الأخلاقيات في الجمعية المذكورة لا تتهاون في التحقيق وفرض العقوبات على كل مخالف .

وفي أحد الأعداد الأخيرة من مجلة American Psychologist كانت قائمة المطرودين من الجمعية لمخالفات جسيمة للدستور ممتدة لعدة صفحات . وهي أمور نرجو أن لا تحدث في وطننا .

وفيما يتعلق بترجمة الدستور الأخلاقي الأمريكي للأخصائيين النفسيين يتعين الاشارة إلى عدد من النقاط .

١ - قمنا باستخدام المفرد (الاخصائى النفسى) بدلاً من صيغة الجماع (الأخصائيون النفسيون) تسهيلاً للصياغة .

٢ - يلاحظ أن صياغة الدستور يغلب عليها استخدام الجمل التقريرية وليس صيغة الأمر (يقوم الاخصائى النفسى أو يعنى الاخصائى النفسى) وليس (يجب أن يقوم ... أو يجب أن يعنى) وهو أمر يعطى الاحساس العميق بالاجماع بين الاخصائيين على تصرفاتهم وسلوكهم وليس الاحساس بأن شيئاً ما قد فرض عليهم .

٣ - لم نلتزم أحياناً بالترجمة الحرافية في محاولة لإكساب الجملة العربية صياغتها السليمة دون أن تتجاوز المعنى على الإطلاق .

٤ - توجد بعض الاشارات إلى الولايات أو غير ذلك ومن المفهوم بالطبع أن هذه اشارة لولايات أميريكية مثل كاليفورنيا أو أوهایو أو غيرها مثلاً وقد أبقينا الجملة كما هي مع النحوية إلى ذلك هنا .

٥ - كلمة اخصائى نفسى هي ترجمة لكلمة Psychologist وهي تعنى طبقاً لما ورد في الدستور الأخلاقي من يعملون في التدريس : اساتذة الجامعة والمعاهد ومدرسي المرحلة الثانوية الذين يقومون بتدريس علم النفس والباحثين سواء الأكاديميين في مراكز البحوث أو الجامعات أو للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه ومن يمارسون المهنة في الشركات والمصانع والممارسين الإكلينيكيين والارشاديين ومن يعلمون في الإدارات وكل فئات المتخصصين في علم النفس الذين يكون عملهم عبارة عن تطبيق لعلمهم بصورة أو بأخرى .

٦ - شارك في هذه الترجمة الأولية ثلاثة من الزملاء أعضاء الرابطة هم دكتور صفوت فرج ودكتور عبد الحميد صفوت ابراهيم ودكتور محمود عبد الرحيم غالاب .

لقد بدأنا الآن الخطوة الأولى وسنستمر في خطانا برفقة كل الزملاء أبناء التخصص ، ونحن لا نرجو فقط التوفيق بل سنسعى إليه بكل الحساس والاخلاص والوعى لدى الاخصائيين النفسيين .

(راتـ)

مقدمة :

معيناً لم يرد على وجه التحديد في الدستور الأخلاقي ، فإن ذلك يجب أن لا يعني أن كل سلوك يتعين بالضرورة أن يكون أماً أخلاقي أو غير أخلاقي .

وتتضمن العضوية في جمعية علم النفس الأمريكية (APA) تسليم الأعضاء بالولاء للدستور الأخلاقي للجمعية ، والقواعد والإجراءات المستخدمة في تطبيقه . وسواء أكان الأخصائي النفسي أو الطلاب أعضاء في الـ (APA) أم لا فتعين أن يكونوا على وعي أن الدستور الأخلاقي قد يطبق عليهم من خلال الهيئات النفسية في الولايات أو المحاكم أو أية هيئات أخرى عامة .

ويطبق الدستور الأخلاقي على الأعمال المتصلة بالأنشطة ذات الطابع النفسي ، بمعنى أنه ينطبق على الأنشطة التي تعد جزءاً من الوظائف النفسية أو المهنية أو التي تعد نفسية في طبيعتها . وهو يطبق على الأنشطة الإكلينيكية والإرشادية النفسية ، والبحوث ، والتدريس ، والإشراف على المتدربين ، وتطوير أدوات القياس ، والقيام بعمليات القياس ، والأرشاد التربوي ، والأرشاد المؤسسي ، والتدخل الاجتماعي ، والإدارة ، والأنشطة الأخرى المماثلة . وهذه الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمجال يمكن تمييزها عن السلوك الشخصي تماماً للأخصائي النفسي والذي يكون عادة خارج إطار المنظور الخاص بالدستور الأخلاقي .

تضمن المبادئ الأخلاقية للأخصائيين النفسيين ودستور السلوك الخاص بجمعية علم النفس الأمريكية (APA) والمشار إليها هنا بعنوان « الدستور الأخلاقي » مقدمة وقى بهد وستة مبادئ عامة من « أ » إلى « د » ثم عدد من المعايير الأخلاقية الخاصة . وتناقش المقدمة الأهداف والأغراض والتنظيم والمسائل الإجرائية ، ومجال تطبيق الدستور الأخلاقي . أما التمهيد والمبادئ العامة فعبارة عن الأهداف الطموحة لأرشاد الأخصائي النفسي نحو المثل العليا لعلم النفس . وعلى الرغم من أن التمهيد والمبادئ العامة ليستا في حد ذاتهما قواعد ملزمة ، إلا أنه يتعين على الأخصائي النفسي اعتبارها دليلاً لدستور العمل الأخلاقي ، كما يمكن للهيئات واللجان الأخلاقية وضعها في الاعتبار عند تفسيرها للمعايير الأخلاقية .

وتقر المعايير الأخلاقية من الآن فصاعداً قواعد قوية لسلوك الأخصائي النفس ، وأغلب المعايير الأخلاقية صيغت بصورة عامة ، بهدف تطبيقها على الأخصائيين النفسيين مختلفي الأدوار ، على الرغم من أن تطبيق معيار أخلاقي قد يختلف من حالة إلى أخرى اعتماداً على السياق الذي يطبق فيه . والمعايير الأخلاقية ليست شاملة شمولًا تاماً ، وعندما نواجه بحقيقة أن سلوكاً

قرارات تختص بسلوكه المهني ، بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها القوانين القائمة ، ولوائح الهيئات النفسية . وإذا أقر الدستور الأخلاقى معايير للسلوك أعلى مما يتطلبه القانون ، فعلى الأخصائى النفسي أن يلتزم بالمعايير الأخلاقية الأعلى . وإذا ظهر أن الدستور الأخلاقى يتعارض مع متطلبات القانون ، فعلى الأخصائى النفسي أن يعلن التزامه بالدستور الأخلاقى ، وأن يتخذ الخطوات المناسبة لازالة هذا التعارض بسلوك مسئول . أما في حالة عدم قدرة لا الدستور الأخلاقى ولا القانون على حل هذا التعارض ، فعلى الأخصائى النفسي أن يضع في اعتباره المواد المهنية الأخرى *** وما يليه عليه ضميرة بالإضافة إلى طلب المشورة من الآخرين في مجاله إذا كان ذلك أمراً عملياً .

ويهدف الدستور الأخلاقى لتوفير معايير للسلوك المهني الذى يمكن أن تطبقه (APA) والهيئات الأخرى التي ترغب في اقتباسه . وسواء خالف اخصائى نفسى هذا الدستور الأخلاقى أم لا ، فإن هذا لا يعني في حد ذاته أنه مسئول قانوناً أمام المحاكم ، سواء أكان هناك عقد ملزم لسلوكه بقوة القانون ، أو سواء ظهرت بعض النتائج القانونية لسلوكه ، فهذه النتائج تعتمد على قواعد قانونية لا على قواعد أخلاقية ، وعلى أي الأحوال فإن الالتزام بالدستور الأخلاقى أو مخالفته يمكن أن يكون مقبولاً كدليل في بعض الاجرامات القانونية اعتماداً على الظروف الخاصة بالواقف* .

ويجب على الأخصائى النفسي أن يضع في اعتباره هذا الدستور الأخلاقى عند اتخاذ

* المقصود هنا أنه في حالة قيام أخصائى نفسى بتصريف يترتب عليه مسالمه قانوناً فإن دليل هام لبراته قد يكون التزامه بالدستور الأخلاقى للأخصائيين النفسيين كما يمكن أن تكون مخالفته للدستور الأخلاقى دليلاً إضافياً يدين تصرفة الذي يسأل عنه . (المترجمون) .

** تستخدم المواد المهنية الأكثر عرضاً في هذا الشأن بثابة مؤشرات ومعايير اقتبسها أو تبنيها المنظمات النفسية المهنية ، مثل هذه المؤشرات والمعايير سواء اقتبسها الـ APA ... أو أقسامها لاستنطاع بالقوة المبرة نفسها مثلاً يكون الأمر بالنسبة لهذا الدستور الأخلاقى .

ولكنها ذات قيمة تربوية للأخصائيين النفسيين والمحاكم والهيئات المهنية ، ومثل هذه المواد تتضمن - ولكنها ليست تافرة على - المؤشرات العامة لتقديم الـ APA للخدمات وعلى وجه الخصوص الخدمات التي يقدمها الأخصائيون النفسيون الأكاديميون والإرشاديون (١٩٨١) وأخصائى علم النفس الصناعى والإدارى ، والمدرسين (١٩٨١) وكذلك المؤشرات الخاصة بتفصير نتائج الاختبارات اعتماداً على الحاسوب الـ (١٩٨٧) والمعايير الخاصة بالاختبارات النفسية والتربية (١٩٨٥) والمبادئ الأخلاقية للسلوك البشري مع مشاركته من البشر (١٩٨٢) والمؤشرات الخاصة بالسلوك الأخلاقى الخاص باستخدام الحيوانات والعنایة بها (١٩٨٦) والمؤشرات الخاصة بقدرات الخدمات النفسية للجماعات العرقية واللغوية والمعرومين حضارياً (١٩٩٠) ودليل التشریع لمجتمعية علم النفس الأمريكية (الثالث لسنة ١٩٨٣) والمواد التي تقتبسها الـ APA تتضمن في عمومها تلك الخاصة بالقسم ٤١ من أقسام الـ APA (علم النفس الشرعى) / المؤشرات ذات الخصوصية الاجتماعية للقانون الأمريكي لعلم النفس في مجال الأخصائيين النفسيين الشرعيين (١٩٩١) .

الإدارية أو المحاكم.

وقد تقد الأفعال المخالفة للدستور الأخلاقي اخصائني نفسي للوقوع تحت طائلة القانون بواسطة هيئات أخرى غير الـ (APA) بما في ذلك جماعيات علم النفس في الولايات ، وبعض الهيئات المعنية في الولايات ، أو السلطات التنفيذية ، أو الخدمات الصحية ، وبالإضافة إلى الأفعال المخالفة للدستور الأخلاقي ، فإن لائحة الـ (APA) توفر للجمعية إمكانية اتخاذ إجراءات ضد العضو بعد إدانته في جريمة أو طرده أو تعليق عضويته أو فقدانه لترخيص ممارسة المهنة * .

وقد وصفت إجراءات تسجيل وحفظ شكاوى السلوك غير الأخلاقي وعمليات فحصها ودراستها وحلولها في القواعد والإجراءات الحالية للجنة القيم الخاصة الـ (APA) . كما أن الإجراءات التي تتخذها الـ (APA) في حالة مخالفة الدستور الأخلاقي ، بما في ذلك إجراءات مثل التأنيب الرسمي ، واللوم ، والفصل من الـ (APA) ، وتحويل الموضوع لهيئات أخرى . أما الشكاوى التي تتطلب علاجاً مثل التلف المادي أو المسائر المالية الناجمة عن ادعاء مخالفة اخصائي نفس للدستور الأخلاقي ، فيمكن اللجوء فيها إلى التفاوض الشخصي ، أو الهيئات

* هذه الصورة من الدستور الأخلاقي للـ APA اقتبسها مجلس المثنين خلال اجتماعه في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أغسطس ١٩٩٢ وهي تألفت اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٩٢ . وأية استفسارات حول مواد أو تفسيرات الدستور الأخلاقي للـ APA توجه إلى مدير مكتب المعايير الأخلاقية ، جمعية علم النفس الأمريكية . 750 First St., NE, Washington, DC 20002-4242.

وسيحكم وفق هذا الدستور في الشكاوى المتضمنة أدعى مات عن وقائع حدثت في تاريخ تقاد هذا الدستور أو بعده . والشكاوى المتعلقة بسلوك حدث قبل تاريخ العمل به سيقضى فيها بناء على أحكام التعديل المعمول به في الوقت الذي حدث فيه السلوك وأبنتهما الغاية . بعض الشرط في يونيو ١٩٨٩ . فسيتم إعماله حتى إذا تضمنت بعض الاصدارات المبكرة الشرط . وسيخضع هذا الدستور للمراجعات والدراسة للوصول إلى صورة جديدة مبدلة ، وأية تعليلات على هذا الدستور يمكن ارسالها على العنوان المذكور أعلاه . وقد سبق لمجموعة علم النفس الأمريكية نشر معاييرها الأخلاقية كالتالي :

American Psychological Association. (1953). Ethical Standards of Psychologists. Washington, DC : Author.

American Psychological Association. (1958). Standards of ethical behavior for psychologists. American Psychologist, 13,268-271.

American Psychological Association. (1963). Ethical Standards of Psychologists. American Psychologist, 18,56-60.

American Psychological Association. (1968). Ethical Standards of Psychologists. American Psychologist, 23,357-361.

American Psychological Association. (1977, March). Ethical Standards of Psychologists. American Psychologist, APA Monitor, pp.22-23.

American Psychological Association. (1981). Ethical Principles of Psychologists. American Psychologist, 36,633-638.

American Psychological Association. (1990). Ethical Principles of Psychologists. (Amended June 2,1989). American Psychologist, 45, 390-395.

طلب نسخ من المبادئ الأخلاقية للأخصائيين النفسيين الخاصة بجمعية علم النفس الأمريكية وكذلك دستور السلوك يمكن على العنوان التالي :

APA Order Department, 750 First Street, NE, Washington, DC 20002-4242 or Phone (202) 336-5510.

تعهيد :

في المسئولية الشخصية لكل أخصائي نفسى أن يطبع لأعلى معايير السلوك ، كما يحمى الأخصائى النفسى الحقوق المدنية ويحترمها ، ولا يشترك عن علم فى أى ممارسات تمييزية جائرة أو يتغاضى عنها .

ويتطلب تطوير مجموعة من المعايير جهداً شخصياً للألتزام بسلوك أخلاقي على مدى الحياة والحصول على تأييد التزام الطلاب بالسلوك الأخلاقي ، وكذلك من تشرف عليهم وموظفيك وزملائك بقدر الإمكان ، وأن تتشاور مع الآخرين كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وقد استخلصت القيم والقواعد المتضمنة في الدستور الأخلاقي بوصفها قواعد ارشادية من القيم الشخصية والحضارة والخبرة .

مبادئ عامة :

المبدأ «أ» الكفالة

يناضل الأخصائى النفسى للحفاظ على أعلى معايير الكفالة فى عمله ، وهو يميز الحدود الخاصة بكفاءته وحدود خبراته ، وهو يقدم فقط تلك الخدمات ، ويستخدم تلك الأساليب التى أهل لها من خلال التعليم والتدريب أو الخبرة ، وهو على علم أن أنواع الكفالة المطلوبة فى خدمة وتعليم أو دراسة جماعات من الناس تختلف وفقاً لسمات مizza

يعلم الأخصائى النفسى على تطوير بنية من المعلومات الصادقة والثابتة المعتمدة على البحوث . وهو يطبق هذه المعرفة على السلوك الإنساني فى سياقات مختلفة . وهو يمارس عند قيامه بذلك أدوار عديدة مثل دور الباحث ، والمعلم والناحص ، والمعالج ، والمشرف ، والمرشد ، والإدارى ، وأخصائى البيئة الاجتماعية وغير الشاهدة* وهدفه من ذلك هو توسيع المعرفة بالسلوك وتطبيقها بصورة موثوقة بها كلما كان ذلك مناسباً لتحسين ظروف كل من الفرد والمجتمع . ويعتبر الأخصائى النفسى الأهمية المحورية لحرية البحث والتعبير فى البحوث ، والتعليم والنشر ، كما أنه يناضل لمساعدة الجمهور على تطوير أحكام وتقديرات غير رسمية لأخبارات مختلفة تتعلق بالسلوك الإنساني . ويوفر هذا الدستور الأخلاقي مجموعة هامة من القيم التي يشيد فوقيها كل الأخصائيين النفسيين عملهم المهني والعلمي .

ويهدف الدستور إلى توفير كل المبادئ العامة وقواعد اتخاذ القرار لتفعيله أغلب الواقع الذى يواجهها الأخصائى النفسى . فأخذ أهم أهدافه رفاهية الأفراد والجماعات الذى يحمل معهم الأخصائى النفسى ، ويدخل

* وهي مهمة فى النظام الأمريكى تتطلب الاستماع إلى الأخصائى النفسى أمام المحكمة فى الجرائم التى تقع تحت أحكام مقتيدة للحرية أو مهددة للحياة .

المبدأ «ج» المترتبة المهنية والعلمية

يدعم الأخصائي النفسي المعايير المهنية للسلوك ، كما يوضع قواعد مهنته والتزاماتها، ويقبل المسؤولية المناسبة عن سلوكه ، ويوفّق أساليبه مع الاحتياجات الاجتماعية المختلفة . ويتشارد الأخصائي النفسي مع المهنيين الآخرين والمؤسسات ويعجل إليها الحالات ويتعرّن معها إلى المدى المطلوب لتقديم أفضل الخدمات والاهتمامات لمرضاه وعملاءه أو أي متلقين آخرين لخدماته . وتعد المعايير الأخلاقية والسلوكية للأخصائي النفس من الأمور الشخصية بالدرجة نفسها التي تكون بها الأمور الشخصية لدى أي شخص آخر ، باستثناء كونه سلوكاً شخصياً للأخصائي النفسي يمكن أن يعرض مسؤولياته المهنية للتشبهات أو يقلل من ثقة الجمهور في علم النفس وعلماء النفس* . وبهتم الأخصائي النفس بالالتزام الأخلاقي العلمي والمهني لزملاءه . وهو يتشارد مع زملاءه لكن ينبعوا أو يتجنّبوا السلوك غير الأخلاقي .

المبدأ «د» احترام حقوق وكرامة الناس

يلاتم الأخصائي النفسي بين الاحترام الممكن للكرامة والحقوق الأساسية وقيمة كل الناس ، كما يحترم حقوق الأفراد في

لهذه الجماعات . ويمارس الأخصائي النفسي بعيناه مهمة إصدار أحكام واتخاذ احتياطات مناسبة لحماية رفاهية أولئك الذين يعملون معد حيث لا وجود للمعايير المهنية في هذه المجالات حتى الآن . وهو يصون المعلومات العلمية والمهنية المتعلقة ذات الصلة بالخدمات التي يقدمها ، وهو يعرف مدى الحاجة لمواصلة التعليم ، ويعحسن الأخصائي النفسي استخدام المصادر العلمية والمهنية والتقنية والأدارية .

المبدأ «ب» التكامل

يسعى الأخصائي النفسي لترقية التكامل في العلم والتعليم والمارسة . والأخصائي النفسي أمين في هذه الأنشطة ، وغير متحيز ، ويعترض الآخرين ، وعند عرضه أو تقديم معلوماته ، وخدماته ، وعمله وإجرائه ويحوزه أو تعلّمه لا يقدم عبارات زائفة أو مضللة أو ذاتية . ويناضل الأخصائي النفسي ليكون على وعي بكل ما يؤمن به من قيم واحتياجات ، وحدود كل ذلك وتأثيره على عمله . ويعاول بأقصى قدر ممكن أن يوضع للأطراف المعنية الأدوار التي يؤديها ، كما يقدمها بصورة سليمة متسبة مع دوره ، ويتجنب الأخصائي النفسي الصراعات الثانية المحتملة غير المناسبة والمضررة .

* المقصد هنا هو أن هذه المعايير رغم أهمية أن يتبناها الأخصائي النفسي لتكون بثابة جزء من سلوك الشخص ، إلا أنها تصل بالإضافة إلى ذلك عبء أنها تحمله مسؤولية أفعاله ومدى ما يمكن أن تستبيه هذه الأفعال لأهل الأخصاص ونظيريه العلمي . ولا تزيد عليه وجده بوصفها سلوكاً شخصياً .

بالإضافة إلى رفاهية العينات الحيوانية المستخدمة في البحوث . وعندما يظهر تضارب بين التزامات الأخذاني النفسي أو اهتماماته فإنه يحاول حل هذا التضارب ويؤدي دوره بطريقة تسم بالمشوهة ويتجنب المضار أو يقلل منها ، والأخذاني النفسي حساس للفرق المعرفية والمسؤولة إليه في القوة بينه وبين الآخرين ، وهو لا يستغل الأشخاص الآخرين أو يضلهم أثناء علاقته المهنية أو بعدها .

المبدأ • المسئولية الاجتماعية

الأخذاني النفسي على وعي مسؤولياته المهنية والعلمية نحو المجتمع الذي يعمل فيه ويعيش فيه ، وهو يطبق معارفه ويعملها بهدف الإسهام في الرفاهية الإنسانية ، وبهتم الأخذاني النفسي بالتحفيظ من أسباب المعاناة الإنسانية ويعمل من أجل ذلك ، وعندما يقوم بالبحث فإنه ينماضل لتقدير الرفاهية الإنسانية وتقدم علم النفس بوصفه علما ، ويحاول الأخذاني النفسي تحجب سوء استخدام علمه ، وهو يطبع القانون ويشجع تطور القانون والسياسة الاجتماعية التي

الخصوصية والسرية ، والإرادة الشخصية والاستقلال وأوضاعها في اعتباره أن الالتزامات القانونية وغيرها يمكن أن تؤدي إلى قدر من عدم الاتساق أو التضارب مع ممارسة هذه الحقوق ، والأخذاني النفسي على وعي بالفارق المضاربة والفردية ، والفارق في الأدوار ، وتتضمن هذه الفرق التي ترجع إلى العمر والجنس والفارق العنصرية والعرقية والموطن الأصلي والعقيدة والtribes الجينية* والاعاقة ، واللغة والوضع الاجتماعي والاقتصادي . ويحاول الأخذاني النفسي التخلص من تأثير التحيزات الناتجة عن هذه العوامل في عمله ، ولا يشارك عن علم أو يتغاضى عن أن أي ممارسات تمييزية متحيزة .

المبدأ • الاهتمام برفاهية** الآخرين

يسعى الأخذاني النفسي إلى تعزيز رفاهية أولئك الذين يتفاعل معهم مهنيا . ففي عمله المهني يقدر الأخذاني النفسي رفاهية وحقوق مرضاه وعملاءه وتلامذته ومن يشرف عليهم ، والمشاركين في التجارب الإنسانية ، وبقيقة الأشخاص المتأثرين بعمله

* المقصد بالترجمات المبنية هنا الاشارة إلى تلك التوجهات غير المعتادة من أفراد جنس معين نحو أفراد جنسهم (الذكور نحو الذكور والإثاث نحو الإثاث) والتي تعتبر الآن في الولايات المتحدة أحد مصادر الفرق بين الأفراد التي يطالب هذا الدستور بعدم التحيز ضدها .

** المقصد بالرفاهية وهي ترجمة لكلمة Welfare عدم تعريض الأفراد والجماعات لظروف يسودها الكرب أو التوتر أو تدنّى من فيها فرصمهم في العيش السرى الذي يتضمن تحقيق تطلعاتهم الأساسية المختلفة وليس أن يكون الشخص أو المجتمع مرفها خلوا من المسؤوليات ممتنعا بالكماليات من أعباء العمل وضيقه .

١ - ٣ العلاقة المهنية والعلمية

يقدم الأخصائي النفسي الخدمات التشخيصية والعلاجية والتعليمية والبحثية والاشرافية والارشادية وغيرها من الخدمات في سياق العلاقة بين الدور المهني أو العلمي المحدد فقط . (أنظر أيضا المبدأ ١-٢ التقييم، التشخيص ، التدخل في السياق المهني والمبدأ ٢-٧ القياس النفسي الشرعي) .

١ - ٤ حدود الكفاءة

(أ) يقوم الأخصائي النفسي بالخدمات ، والتعليم ، والبحوث في حدود كفاءته فقط والتي تقوم على تعليمه وتدريبه ، ومهاراته الاشرافية أو خبرته المهنية المناسبة .

(ب) يقدم الأخصائي النفسي خدمات وتعلماً أو يقوم ببحوث في مجالات جديدة أو يستخدم أساليب جديدة بعد أن يكون قد قام أولاً بدراسات مناسبة عنها أو تدرب أو أشرف عليها أو حصل على المشورة بشأنها من أشخاص ذوي كفاءة في هذه المجالات أو الأساليب .

(ج) يتخذ الأخصائي النفسي التدابير المناسبة للتأكد من كفاءة عمله ولحماية مريضه وعملاءه وتلامذته والمشاركين في تجاربه من الأذى في هذه المجالات المستحدثة وحيث لم تتوفر فيها بعد معايير للتدريب الأولى .

تخدم اهتمامات مرضاه وعملاءه والجمهور . وهو مطالب بالاسهام بقدر من وقته المهني لأعمال لتحقيق مزايا شخصية له أو تحقيق القلب منها .

المعايير الأخلاقية

١ - معايير عامة

يمكن تطبيق هذه المعايير العامة على الأنشطة المهنية والعلمية لكل الأخصائيين النفسيين .

١-١ قابلية الدستور الأخلاقى للتطبيق يمكن مراجعة النشاط الخاص بالأخصائي النفس والذى يقع فى إطار الدستور الأخلاقى وفقاً للمعايير الأخلاقية ، فى حالة ما إذا كان هذا النشاط فقط جزءاً من الأداء الوظيفي المتعلق بطبيعة عمله كأخصائي نفسى ، أما الأنشطة الشخصية التى لا تتعلق بدوره كأخصائي نفسى أو تؤثر فى هذا الدور فلا تدخل فى إطار المعايير الأخلاقية .

١ - ٢ العلاقة بين الأخلاقيات والقانون

إذا تعارضت المسئليات الأخلاقية للأخصائي النفسي مع القانون ، فعلى الأخصائي النفسي أن يعلن تعهده بالدستور الأخلاقى ، وأن يتخذ الخطوات الازمة لحل هذا التعارض بطريقة مستولة .

(ب) إذا كان الأخصائي النفسي منزع

قائونا أو بحكم القواعد التي تحكم المؤسسة التي يعمل فيها من تقديم مثل هذه المعلومات لأنشخاص معينين أو جماعات معينة ، فعليه أن يخبر هؤلاء الأفراد أو الجماعات بذلك في مستهل تقديم الخدمة .

١ - الفروق الإنسانية

حيثما تؤثر الفروق في العمر أو الجنس أو الأصل أو العرق أو الموطن الأصلي أو الاعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي تأثيراً جوهرياً في عمل الأخصائي النفسي بالنسبة لأفراد أو جماعات معينة ، فإن الأخصائي النفسي يحصل على التدريب والخبرة والمشورة أو الإشراف الضروري ليدعم كفاءة هذه الخدمات ، أو ليقوم بالحالات المناسبة .

١ - احترام الآخرين

يعتبر الأخصائي النفسي ، في عمله المتعلق بالخدمات ، حقوق الآخرين في اعتمان القيم والاتجاهات والأراء التي تختلف عما يعتنقه .

١ - عدم التفرقة

لا يتورط الأخصائي النفسي في عمله المتصل بأنشطته النفسية في تفرقة متحيزة قائمة على أساس من العمر أو الجنس أو العنصر أو العرق أو الموطن الأصلي أو العقيدة

١ - مواصلة تنمية الخبرة

على الأخصائي النفسي الذي يعمل في مجال التقييم والعلاج والتدريس والبحث والارشاد الاداري أو غير ذلك من الأنشطة المهنية أن يحافظ على مستوى مناسب من الوعي بالمعلومات العلمية والمهنية السائدة في مجال نشاطه ، واضعاً في اعتباره المجهود المستمر للحفاظ على مستوى الكفاءة للمهارات التي يستخدمها .

١ - ٦ اسس التقديرات العلمية والمهنية

يعتمد الأخصائي النفسي على المعلومات المستقاة من المصادر المهنية والعلمية عند قيامه بأصدار تقديرات علمية ومهنية أو عند مشاركته في أمور أكاديمية ومهنية .

١ - ٧ وصف طبيعة ونتائج الخدمات

النفسية

(أ) عند تقديم الأخصائي النفسي خدمات في التقييم أو التقييم أو العلاج أو الارشاد أو الإشراف أو التعليم أو الاستشارات أو البحث أو أية خدمات نفسية أخرى لفرداً أو جماعة فإنه يستخدم لغة معقولة ومنتهمة مع متلقى هذه الخدمات ، ويقدم لهم معلومات مناسبة وفي وقت مبكر عن طبيعة هذه الخدمات ، ومعلومات مناسبة تالية عن النتائج والاستخلاصات (انظر أيضاً المبدأ ٢ - ٩ تفسير نتائج القياس) .

أو التوجه الجنسي أو الاعاقة أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو أي اساس محرم قانونا .

ال�性 المضائقات الجنسيه .

١٢ - مضائقات اخرى

لا يشارك الأخصائى النفسى عن علم فى سلوك يتضمن مضائقات أو يقلل من شأن الأشخاص الذين يتفاعل معهم فى عملهم لعوامل مثل عمر أو جنس أو عنصر أو عرق الشخص أو موطنه الأصلى أو العقيدة أو التوجه الجنسي أو الاعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي .

١٣ - المشكلات والصراعات الشخصية

(أ) يعترف الأخصائى النفسى ان مشكلاته الشخصية وصراعاته يمكن أن تتدخل فى كفائه ، وبناء على ذلك فإنه يحجب عن القيام بأى أنشطة عندما يعلم أو سيعلم أن مشكلاته الشخصية يمكن أن تؤدى إلى الاضرار بريض أو عميل أو زميل أو تلميذ أو مشارك فى بحث أو أى شخص آخر من يديهن له بالتزامات مهنية أو علمية .

(ب) بالإضافة إلى هذا فعل الأخصائى النفسى التزام بأن يكون متنبه للإشارات الخاصة بشكلاته ، وأن يحصل على المساعدة فى هذه المشكلات الشخصية فى مرحلة مبكرة ، لكن يمنع الأداء المتمس بالضعف الأساسى .

(أ) لا يتورط الأخصائى النفسى فى مضائقات جنسية ، والمضائقات الجنسية هي عمليات الاغراء الجنسي ، والميدارات البدنية ، أو السلوك الللنقطى أو غير الللنقطى ، الجنسي فى طبيعته والذى يظهر مرتبطة بأنشطة الأخصائى النفسى أو دوره كأخصائى نفسى والذى اما أن يكون :

(١) غير مرحب به ، أو عدوانى أو يخلق بيئة عمل عدائية ، ويعرف الأخصائى النفسى ذلك أو يقال له . (٢) أو أن يكون بالحدة أو الكثافة التى تجعله بثابة استغلال واضح للشخص العادى فى الموقف . وقد تتضمن المضائقات الجنسية فعل واحد عاطفى أو انفعالى حاد أو عدد من الأفعال المتكررة بثابرة .

(ب) يضفى الأخصائى النفسى على الشكاوى المتعلقة بالمضائقات الجنسية والاستجابة لها الكرامة والاحترام ، ولا يشارك الأخصائى النفسى فى انكار حق الشخص فى الالتحاق بدراسة نظامية أو فى تقدمه أو فى تشغيل شخص أو ولايته على المال أو توليه مسئولية ما أو ترقيته اعتمادا على مافعلوه فقط أو لكونهم عرضة لاتهامات متعلقة

مالم تتوفر ميكانيزمات تصحيحية تحسن من سوء الاستخدام (انظر أيضا المبدأ ٧ - ٤ الشفقة والأخلاق) .

(ب) عندما يعلم الأخصائي النفسي شيئا يخص سوء استخدام أو سوء عرض عمله فإنه يتخد الخطوات الضرورية لتصحيح أو تقليل سوء عرض أو سوء استخدام بياناته .

١ - ١٧ العلاقات المتعددة

(أ) قد لا يكون ممكنا أو مقبلا في الكثير من المجتمعات والمواقف ، أن يتتجنب الأخصائي النفسي الصلات الاجتماعية الأخرى أو غير المهنية بأشخاص مثل المرضى والعملاء والطلاب ومن يشرف عليهم أو المشاركين معه في البحوث ، وعلى الأخصائي النفسي أن يكون حساسا في هذه الحالات للتأثير الضار الممكن لهذه الصلات على عمله ، وعلى الأشخاص الذين يتعاملون معه . ويتجنب الأخصائي الدخول في علاقات شخصية أو عملية أو مهنية أو مالية أو أية علاقات أخرى ، أو الوعد بالدخول في مثل هذه العلاقات ، مع مثل هؤلاء الأشخاص إذا ظهر أن مثل هذه العلاقات يمكن منطقا أن تضعف من موضوعية الأخصائي النفسي ، أو أنها تؤثر بالمحرى في أدائه لعمله بوصفه أخصائني نفسى أو يمكن أن تؤدي إلى الاضرار بالآخرين أو استغلالهم .

(ج) عندما يكون الأخصائي النفسي على وعي بشكلاته الشخصية التي يمكن أن تتدخل في أدائه السليم المتعلق بواجباته ، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة مثل الحصول على المشورة أو المساندة المهنية ، ويقر إذا ما كان عليه أن يحد أو ينهي الأعمال المتعلقة بواجباته .

١ - ١٤ تجنب الضرر

يتخذ الأخصائي النفسي الخطوات المعقولة لتجنب الماقر ضرر ببرضاه أو عمله أو المشتركون في بحوثه أو تلامذته وغيرهم من يعملون معه ، وأن يقلل إلى أدنى درجة الضرر المتوقع وغير الممكن تجنبه .

١ - ١٥ سوء استخدام تأثير الأخصائي النفسي

لأن الأحكام والأنفعالات العلمية والمهنية التي يقوم بها الأخصائي النفسي تؤثر في حياة الآخرين ، فإن الأخصائي النفسي يتبعه لضرورة توفير الحماية ضد العوامل الشخصية والمالية والاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تؤدي لسوء استخدام تأثيره .

١ - ١٦ سوء استخدام عمل الأخصائي النفسي

(أ) لا يشارك الأخصائي النفسي في الأنشطة التي يظهر أن مهاراته وبياناته سباء استخدامها فيها بواسطة الآخرين ،

يمارس عليهم أية سلطة مثل التلاميذ ، ومن يشرف عليهم ، والموظفين ، والمشاركين في البحوث والعلماء أو المرضى (انظر أيضاً المبدأ ٤-٥ ، ٧-٤ الخاص بالتورط الجنسي مع العلاج، أو المرضى) .

(ب) لا يدخل الأخصائي النفسي في علاقة جنسية مع الطلاب أو من يشرف عليهم في التدريب من يمارس عليهم سلطة مباشرة أو تقييمية لأن مثل هذه العلاقات يمكن أن تؤدي إلى إضعاف حكماته أو تفسدها .

١ - ٢٠ الاستشارات والاحوالات

(أ) ينظم الأخصائي النفسي الاجراءات المناسبة لتقديم الاستشارات وطريقة الاحالة التي تعتمد أساساً على أفضل اهتمامات مرضاه «عملاً» وبناء على موافقته عن وعي، ووفقاً للاعتبارات الأخرى المتعلقة ، بما في ذلك القانون المطبق في هذه الحالات والالتزامات التعاقدية (انظر أيضاً المبدأ ١-٥ مناقشة النتائج الخاصة بالثقة والمبدأ ٦-٥ الاستشارات) .

(ب) وعندما يتطلب الأمر ، ويكون من المناسب من منظور مهني ، يتعاون الأخصائي النفسي مع المهنيين الآخرين لكي يخدموا مرضاه أو عالماً بطريقة فعالة ومناسبة .

(ج) تتسق ممارسات الاحالة التي يقوم بها الأخصائي النفسي مع القانون .

(ب) ويتجنب الأخصائي بالمثل ويقدر الإمكان الالتزام بالقيام بهام عملية أو مهنية إذا كانت هناك علاقات قائمة بالفعل من قبل يمكن أن تخلق خطورة مثل هذا الضرر .

(ج) إذا وجد أخصائي نفسى أنه بناء على عوامل غير متوقعة ظهرت امكانية قيام علاقات متعددة ضارة ، فعليه أن يحاول حلها واضعاً في اعتباره أفضل المنافع بالنسبة للشخص الأكثر تأثراً منها ، ومع أقصى التزام بالدستور الأخلاقى .

١٨-١ المقابلة (مع المرضى والعلماء)

يتتجنب الأخصائي النفسي عادة قبول سلع أو خدمات أو مكافآت غير نقدية من المرضى أو العلماء مقابل الخدمة النفسية ، لأن مثل هذه الترتيبات تخلق امكانية الصراع والتشويه للعلاقات المهنية ، ويشترك الأخصائي النفسي في المقابلة في الحالات الآتية فقط ، إذا :

(١) لم تكن ذات دلالة اكلينيكية مضادة لأسلوب العلاج (٢) لم تكن العلاقة استغلالية (انظر أيضاً المبدأ ١٧-١ العلاقات المتعددة ، والمبدأ ٢٥-١ الاجور والترتيبات المالية) .

١٩ - العلاقات الاستغلالية

(أ) لا يستغل الأخصائي النفسي الأشخاص الذين يشرف عليهم أو يقيمهم أو

(ب) يوفر الأخصائي النفسي التدريب

المناسب والاشراف على مرؤسيه ومن يعملون تحت اشرافه ، ويتحذ الخطرات الضرورية للتأكد من أن هؤلاء الأفراد يزدون الخدمات المطلوبة بصورة مناسبة وبكفاءة ووفقاً للتقواعد الأخلاقية .

(ج) إذا كانت الاجراءات والسياسات والممارسات المتّبعة في المؤسسات تمنع الوفاء بهذا الالتزام ، فإنّ الأخصائي النفسي يحاول تعديل دوره أو تصحيح الموقف إلى أقصى درجة ممكنة .

١- ٢١ طلب طرف ثالث للخدمة

(أ) عندما يوافق أخصائي نفسى على تقديم خدمة لشخص أو هيئة ما ، بناءً على طلب طرف ثالث ، فإنّ الأخصائي النفسي يوضع بأكبر درجة ممكنة عند بداية تقديم الخدمة طبيعة العلاقة بينه وبين كل الأطراف ، ويتضمن هذا الإيضاح دور الأخصائي النفسي (باعتباره معالج أو مستشار لمؤسسة أو فاصل أو خبير شهادة) الاستخدامات المحتملة للخدمة المقدمة أو البيانات المقدمة فيها ، وحقيقة وجود حدود للثقة أو السرية .

١- ٢٣ توثيق العمل المهني والعلمي

(أ) يوثق الأخصائي النفسي عمله المهني والعلمى بشكل مناسب لكي يسهل ممارسة الخدمات لنفسه فيما بعد ، أو لغيره من المهنيين ، وكذلك يضبط امكانية التحاسب وللوفاء بالمتطلبات الأخرى التي تفرضها قواعد المؤسسات أو القانون .

(ب) إذا كان لدى الأخصائي النفسي أدلة للاعتقاد أن السجلات الخاصة بخدماته المهنية ستستخدم في اجراءات قانونية تشمل متلقينها أو المشاركين فيها ، فتتعقب عليه مسؤولية ابتكار طرق لتوثيق البيانات تفصيلاً ويقدر من الجودة يتسع مع احتياطات الأمن المناسبة ومتضيّبات الفحص والتدالُّ القضائي المقبولة (أنظر المبدأ ٧ - ١ الالتزام المهني في مجال الأنشطة النفسية الشرعية) .

(ب) إذا كان هناك احتمال بعيد لمخاطر قيام الأخصائي النفسي بعمله ، نتيجة لصراع أدواره بسبب تورط أو تدخل طرف ثالث ، فعل الأخصائي النفسي أن يوضح طبيعة واعباء مسؤولياته وأخطار جميع الأطراف بكيفية تطور الأمور بشكل مناسب ، ويحل الموقف بما يتنق مع الدستور الأخلاقي .

١- ٢٢ التفريض والإشراف على المروسين

(أ) يفرض الأخصائي النفسي لمرؤسيه ومن يشرف عليهم ومساعدي البحوث فقط المسؤوليات التي يمكن توقع أن يقوم بها مثل هؤلاء الأشخاص بكفاءة بناه على تعليمهم وتدریّبهم أو غيراتهم ، سواء باستقلال أو بمستوى مناسب من الإشراف عليهم .

(و) إذا لم يسدد المريض أو العميل أو أي متلقى للخدمات مقابل ماحصل عليه من خدمات حسب الاتفاق ، وإذا رغب الأخصائي النفسي استخدام وكالة للتحصيل أو اتخاذ اجراءات قانونية لتحصيل أجره ، فعليه أن يقوم أولاً باخطار الشخص أن مثل هذه الاجراءات ستتخذ ويقدم له فرصة أخرى لحله على الدفع (انظر أيضا المبدأ ٥ - ١١ حفظ سجلات الحالات عدم الوفاء بالأجر) .

١ - ٢٦ دقة التقارير المقدمة للعملاء
ومصادر التمويل

يقدم الأخصائي النفسي في تقاريره لعملاء دافعى نفقات خدماته أو مصادر تمويل البحوث بيانات دقيقة حول طبيعة البحث والخدمة المقدمة ، الأجر ، أو المكافآت وعندما يكون ممكناً عليه أن يحدد هوية طالب الخدمة الدافع لقيمتها والتنتائج ، والتشخيص (انظر أيضاً المبدأ ٥ - ٥ عدم الاحفاء) .

١ - ٢٧ الاحالات والاجور

عندما يدفع الأخصائي النفسي أجراً ، أو يتلقى أجراً من أحد ، أو يقتسم أجراً مع مهني آخر ، في سياق مختلف عن العلاقة بين صاحب عمل وأجير ، فإن ما يحصل عليه كل منها يكون بناء على الخدمات الحقيقة (الاكلينيكية ، الاستشارية ، الإدارية أو غيرها) وليس قائم على الإحالة في حد ذاتها.

١ - ٢٤ السجلات والبيانات

يتذكر الأخصائي النفسي طريقة لحفظ وصيانته وثائقه وبياناته المتعلقة ببعضه ومارساته والأعمال الأخرى ، ويعا يتفق مع القانون ، وبطريقة تسمح ببرونة الوفاء بمتطلبات الدستور الأخلاقى (انظر أيضاً المبدأ ٥ - ٤ حفظ السجلات) .

١ - ٢٥ الاجور والترتبيات المالية

(أ) يقوم الأخصائي وفي فترة مبكرة بقدر الامكان في علاقاته المهنية والعلمية بالاتفاق المحدد مع المريض أو العميل أو المتلقين الآخرين للخدمات النفسية حول مكافأة الخدمة وطريقة الدفع .

(ب) لا يستغل الأخصائي النفسي متلقى خدماته أو من يدفعون له فيما يخص بالاجور .

(ج) تتفق قواعد اجر الخدمة بالنسبة للأخصائي النفسي مع القانون .

(د) لا يسيء الأخصائي النفسي عرض أجره .

(هـ) إذا كان هناك نقص في الخدمة يمكن أن ينبع عن قصور إمكانية الدفع ، فيتعين أن يناقش هذا مع المريض أو العميل أو المتلقين الآخرين للخدمة مبكراً بقدر الامكان (انظر أيضاً المبدأ ٤ - ٨ التدخل في الخدمات) .

استخدام أدوات القياس والمقابلة الشخصية والنتائج والتفسيرات ، ويتحذذ الخطوات الملائمة لمنع الآخرين من اساءة استخدام المعلومات التي توفرها هذه الأساليب ، ويتضمن هذا تحذيف الكشف عن النتائج الخام للاختبارات أو البيانات الخام لغير المرضى أو العلامة وفى الحدود الملائمة ولغير المزهلين لإستخدام هذه البيانات (انظر المبدأ ١ - ٢ العلاقة بين الأخلاقيات والقانون ، ١ - ٤ حدود الكفاية) .

٢ - ٣ تصميم الاختبارات

الأخصائي النفسي الذي يطور البحوث باستخدام الاختبارات وأساليب التقييم الأخرى يستخدم اجراءات علمية والمعلومات المهنية السائدة عن تقييم الاختبارات وتقنيتها وصدقها ، وخفض أو ازالة التحييز فيها ، وتوصيات الاستخدام .

٢ - ٤ استخدام التقييم بصفة عامة ومع جماعات نوعية

(أ) الأخصائي النفسي الذي يقوم بالتدخل* ، ويطبق ويصحح ويفسر أو يستخدم أساليب القياس على دراية بالثبات والصدق وعمليات التقنين الأخرى أو النتائج المترتبة والتطبيقات المعتملة واستخدامات الأساليب التي يستخدمها .

٢ - التقييم والقياس والتدخل ٢ - ١ التقييم ، والتشخيص والتدخل في السياق المهني

(أ) يقوم الأخصائي النفسي بعمليات التقييم والخدمات التشخيصية أو التدخل في إطار العلاقة المهنية المحددة فقط (انظر المبدأ ١ - ٣ العلاقة المهنية والعلمية) .

(ب) عمليات التقييم النفس التي يقوم بها الأخصائي النفسي والتوصيات والتقارير والصياغات التشخيصية ، أو العبارات التقييمية تعتمد على معلومات وأساليب (تتضمن مقابلات شخصية للفرد إذا كان ذلك ممكنا) كافية لتوفير دليل مناسب على نتائجه (انظر المبدأ ٧ - ٢ التقييم النفسي الشرعي) .

٢ - ٢ الكفاية والاستخدام المناسب للتقييم والتدخل

(أ) الأخصائي النفسي الذي يطور ويطبق ، ويصحح ويفسر ويستخدم أساليب التقييم والمقابلة الشخصية ، والاختبارات والأدوات يقوم بذلك بطريقة مناسبة وأهداف مناسبة في ضوء البحوث أو الدلالات المتعلقة بفائدة تطبيقات هذه الأساليب ومناسبتها .

(ب) يتتجنب الأخصائي النفسي سوء

* المقصد بالتدخل هنا أن للأخصائي دور معين يطلب منه وحيث يتوقع أن يؤديه في حدود كفائه المهنية وتخصصه العلمي . (المترجمون)

٢ - ٧ نتائج الاختبارات المهمة

والاختبارات المتقدمة

(أ) لا يقيّم الأخصائي النفسي أقيمت

أو قرارات تدخله أو توصياته الحالية على
بيانات أو نتائج اختبارات متقدمة .

(ب) وبالمثل لا يقيّم الأخصائي النفسي

مثل هذه القرارات أو التوصيات على
اختبارات أو مقياس اهملت وغير مفيدة
لأغراض الحالية .

٢ - ٨ تصحيح الاختبارات وخدمات

التفسير

(أ) يصف الأخصائي النفسي الذي يقوم

بالاختبار أو بعمليات التصحيح لهنفين آخرين
بدقة هدف الاختبار والمعايير والصدق والثبات
وإجراءات التطبيق وأية خصائص خاصة
متعلقة باستخدامها .

(ب) يلتزم الأخصائي النفسي الذي

يستخدم خدمات التصحيح والتفسير الآلية
(بواسطة الكمبيوتر) على أساس دلائل صدق
البرنامج والإجراءات ، بنفس ما يلتزم به وفقا
للاعتبارات الأخرى .

(ج) يتحمل الأخصائي النفسي

المسؤولية المناسبة عن حسن التطبيق والتفسير
والاستخدام لأدوات القياس عندما يقوم
بتصحيح وتفسير مثل هذه الاختبارات بنفسه
أو باستخدام الأساليب الآلية (الحاسوب)
والخدمات الأخرى .

(ب) يعترف الأخصائي النفسي بحدود
الثقة في التشخيص والتقدير والتنبؤ التي
يمكن تقديرها عن الأفراد .

(ج) يحاول الأخصائي النفسي تحديد
المواقف التي لا تطبق فيها تدخلات معينة أو
أساليب تقييم أو معايير ، أو التي تتطلب
تعديلًا في التطبيق أو التفسير بسبب عوامل
مثل جنس الأفراد أو أعمارهم أو عنصرهم أو
عرقهم أو موطنهم الأصلي أو عقيدتهم أو
توجهاتهم الجنسية أو اعتقادهم أو لغتهم أو
وضعهم الاجتماعي الاقتصادي .

٣ - ٥ تفسير نتائج الاختبار

عندما تتضمن عملية تفسير نتائج
الاختبار تفسيرات يستخدم فيها الحاسوب الآلي
(الكمبيوتر) فإن الأخصائي النفسي يضع
في اعتباره سائر عوامل الاختبار وخصائص
الشخص الذي جرى اختباره ، والتي يمكن أن
تؤثر في حكم الأخصائي النفسي أو تخفيض
من دقة تفسيراته ، وهو يشير إلى أية
تحفظات جوهرية لديه تتعلق بدقة أو حدود
تفسيراته .

٤ - ٦ الأشخاص غير المؤهلين

لا يشجع الأخصائي النفسي استخدام
وسائل أو أساليب اختبار بواسطة أشخاص غير
مؤهلين (انظر المبدأ ٢٢-١ التفريض
والاشراف على المؤسسين) .

٢ - الإعلان والبيانات العامة الأخرى

٩ - تفسير نتائج التقييم

١ - تعريف البيانات العامة

يتسق سلوك الأخصائي النفسي مع هذا الدستور الأخلاقي في ما يخص البيانات العامة المتعلقة بخدماته المهنية ، وانتاجه ، أو مواده المنشورة أو في مجال علم النفس . والبيانات العامة تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الإعلانات المدفوعة أو غير المدفوعة ، النبذ ، والمادة المطبوعة ، التسجيلات في الدليل أو المختصرات الشخصية أو السيرة الذاتية ، المقابلات الشخصية أو التعليقات المعدة للنشر في وسائل الاعلام ، البيانات في المسائل القانونية ، المحاضرات والعروض العامة الشفوية والمادة المنشورة .

٢ - البيانات من خلال آخرين

(أ) يتحمل الأخصائي النفسي الذي يشرك آخرين في وضع أو تقديم بيانات تهدف إلى الدعاية لأعماله أو ممارسته المهنية ، لمسؤوليته المهنية حول هذه البيانات .

(ب) يقوم الأخصائي النفسي بالإضافة إلى ذلك ببذل جهد معقول لنزع الآخرين من لإيمان السيطرة عليهم (مثل أصحاب الأعمال والناشرين ، وأولياء الامور ، والمؤسسات العميلة ، وممثل الهيئات الإذاعية أو الصحفية) من اصدار بيانات حول الممارسات الخاصة بالأخصائي النفسي أو الأنشطة العلمية والمهنية الخاصة به .

مالم تكن طبيعة العلاقة مفهومة واضحة للشخص الجارى تقييمه من فترة مبكرة ، ولا توجد في الوقت نفسه موانع سابقة لتفسير النتائج له (مثال ذلك ما يحدث في بعض الاستشارات الخاصة بالمؤسسات أو الخاصة بما قبل التعيين في الوظائف أو المتعلقة بالأمن والتقييم النفسي الشرعي) على الأخصائي النفسي أن يتتأكد من أن تفسير النتائج مدحوم باستخدام لغة مفهومة على نحو معقول للشخص الذى تم تقييمه أو المفوض قانونا نيابة عن العميل، دون اعتبار لما إذا كان التقدير والتفسير قد تم بواسطة الأخصائي النفسي ، أو بواسطة مساعدين أو بواسطة الحاسب الآلى أو بواسطة خدمات خارجية أخرى ، ويتحذى الأخصائي النفسي خطوات معقولة لتدعم تفسيره المناسب للنتائج المقدمة .

١٠ - المحافظة على أمن الاختبار

يبذل الأخصائي النفسي جهودا معقولة للاحتفاظ بتكامل وأمن الاختبارات وأساليب التقييم الأخرى بما يتنق مع القانون والالتزامات التعاقدية وطريقة تسمح بالوفاء بمتطلبات هذا الدستور الأخلاقي (انظر المبدأ ١ - ٢ العلاقة بين الأخلاقيات والقانون) .

- (ج) إذا نفي لعلم الأخصائي النفسي صدور بيانات خادعة بواسطة آخرين حول عمل الأخصائي النفسي ، فالأخصائي النفسي يقوم بجهود تسم بالمسؤولية لتصحيح مثل هذه البيانات.
- (د) لا يكافيء الأخصائي النفسي العاملين في الصحافة ، أو الإذاعة أو التليفزيون أو أية وسيلة اتصال جماعي مقابل الإعلان عنه في فقرة أخبارية .
- (ه) أي إعلان مدفوع متعلق بأحد أنشطة الأخصائي النفسي ، يتعين أن يوضح به أنه إعلان مدفوع ، مالم يكن الأمر واضحا كذلك بالفعل من خلال السياق .
- ٣ - ٣ تجنب المعلومات الزائفة أو الخادعة
- أ - لا يدللي الأخصائي النفسي ببيانات للجمهور تكون زائفة ، أو خادعة ، أو مضللة ، أو أحجوبة ، سواء بما تقرره هذه البيانات ، أو الرسالة التي تحملها أو توجه بها أو بسبب ماحذف أو تجاهله فيها مما يتعلق ببحثه أو ممارسته أو أية أنشطة عمل أخرى أو مايتعلق بالأشخاص أو المؤسسات التي ينتمي إليها ومن أمثلة ذلك (وليس على سبيل المحصر) مايتعلق بهذه المعايير الأخلاقية ، فإن الأخصائي النفسي لا يدللي بأية بيانات زائفة أو خادعة للجمهور حول :
- ١ - درجات حصل عليها من معهد تعليمي معترف به .
- ٢ - الحصول على ترخيص ممارسة مهنة الأخصائي النفسي من الولاية التي يمارس فيها العمل .
- ٣ - ٤ العروض الاعلامية عندما يقدم الأخصائي النفسي نصيحة أو تعليق من خلال محاضرات عامة أو عروض في برامج الإذاعة أو التليفزيون أو الشراطط المعبئة ، أو المقالات المطبوعة ، أو المواد البريدية ، أو أية مواد اعلامية أخرى فعلية تحمل مسئولية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من :

يمكنا تضييقاً العلاقة العلاجية المناسبة مثل ، طبيعة البرنامج العلاجي والمور المشارك فيه ، اجر العلاج ، واعتبارات السرية (انظر المبدأ ٢٥-١ الاجر والترتيبات المالية ، ٥-١ مناقشة حدود الثقة والسرية).

ب- إذا كان هناك اشراف على عمل الأخصائي النفسي مع العميل أو المريض ، فإن المناقشة المشار إليها تتضمن الحقيقة ، واسم المشرف ، إذا كان للمشرف مسؤولية قانونية تجاه الحالة .

ج- عندما يكون المعالج طالب تحت التدرين فيجب اخطار العميل أو المريض بهذه الحقيقة .

د- يبذل الأخصائي النفسي جهداً معقولاً للإجابة على أسئلة المرضى لتجنب سوء الفهم الواضح عن العلاج . وكلما كان الأمر ممكناً فعل الأخصائي النفسي أن يقدم معلومات شفوية أو مكتوبة ، مستخدماً اللغة المناسبة والمفهومة للمريض أو العميل .

٤ - ٢ اخطار المراقبة على العلاج

أ- يحصل الأخصائي النفسي على اخطار بالموافقة على العلاج أو الإجراءات الأخرى ذات الصلة ، تستخدم فيه لغة مفهومة بالنسبة للمشاركين . ومحترفي هذا الاطمار يختلفون من حالة لأخرى اعتماداً على العديد من الظروف ، وعلى أي الأحوال فهذا الاطمار يتضمن بصفة عامة أن الشخص :

١- كون البيانات فيها قائمة على تراث علمي ومارسة مناسبة .

٢- وأن البيانات متسقة مع هذا الدستور الأخلاقي .

٣- وأن متلقي هذه المعلومات لم يُشجع للاستدلال منها أن هناك علاقة قد اقيمت معهم شخصياً .

٥ - أداء الشهادة

لا يستحبث الأخصائي النفسي العامل ، الذين يعالجون لديه أثناء علاجهم النفسي وكذلك الأشخاص الذين يكونون نتيجة لظروفهم الخاصة عرضة لتأثير غير مناسب على التعبير أو الشهادة عن تقديرهم له .

٦ - الانقسام الشخص

لا ينخرط الأخصائي النفسي سواء مباشرة أو من خلال وسطاء في غوايات شخصية غير مدعو لها في أعمال خاصة بمرضى تحت العلاج أو يحتمل أن يطلبوا العلاج أو من أشخاص آخرين من يكونون بسبب ظروفهم الخاصة عرضة لتأثيرات غير مناسبة ومع ذلك فإن هنا لا يحول دون محاولة إقامة صلات تعاونية مع أشخاص آخرين لهم أهميتها لفائدة مريض تحت العلاج بالفعل .

٤ - العلاج

٤ - ١ إقامة العلاقة

أ- يناقش الأخصائي النفسي مع العامل أو المرضى بأسرع ما يمكن كلما كان ذلك

- ١ - لديه القدرة على الموافقة فعل الأخصائي النفسي أن يحاول أن يوضع
منذ البداية :
- ٢ - أنه قد احيط بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالإجراءات
- ٣ - وأنه عبر عن موافقته بكل حرية العلامة دون الواقع تحت أي تأثير غير مناسب
- ٤ - وأن هذه الموافقة قد تم توثيقها
- ب - إذا كان هناك أشخاص غير قادرين على تقديم اخطار بالموافقة فإن الأخصائي النفسي يحصل على اخطار بالموافقة من شخص آخر مستول ، في حالة ما إذا كان هذا الإخطار البديل مسموح به قانونا .
- ج - بالإضافة إلى ذلك ، فعل الأخصائي النفسي أن :
- ١ - يخطر هؤلاء الأشخاص غير القادرين على تقديم اخطار الموافقة بهدف التدخل العلاجي الذي يقوم به بطريقة تتفق مع امكانات الشخص النفسية .
- ٢ - أن يسعى للحصول على تأييدهم لهذا التدخل .
- ٣ - أن يأخذ في اعتباره تفضيلات وأهم اهتمامات هؤلاء الأشخاص .
- ٤ - العلاقات الزوجية والعائلية
- أ - عندما يوافق أخصائي نفسي على تقديم خدمات إلى أشخاص عديدين بينهم علاقة (مثل الزوج والزوجة أو الآباء والأطفال)
- ويتضمن هذا الإيضاح دور الأخصائي النفسي والاستخدامات المختلطة للخدمات المقدمة أو المعلومات المقدمة (انظر أيضا المبدأ ٥ - ١ مناقشة حدود الثقة) .
- ب - حالما يصبح واضحا أن الأخصائي النفسي قد يستدعي لعقد جلسات حل صراع أدوار (بوصفه مرشد زواجي للزوج والزوجة ثم شاهد لصالح أحد الأطراف في دعوى طلاق) فإن الأخصائي النفسي يحاول الإيضاح والتوفيق أو الإتساب من الأدوار بشكل مناسب . (انظر المبدأ ٧ - ٣ إيضاح الأدوار في مجال الأنشطة النفس شرعية) .
- ٤ - تقديم خدمات الصحة العقلية لمن يعالجهن لدى آخرين قبل أن يقرر الأخصائي النفسي إذا ما كان يقدم الخدمات أم لا لأن تلك الذين يتلقون بالفعل خدمات الصحة النفسية في مكان آخر، فإن الأخصائي النفسي يضع في اعتباره بعينية قضايا العلاج ورفاهية المريض أو العميل المكنته . ويناقش الأخصائي النفسي

الجمهور للخدمات التي يحتاجونها ، لهذا لا يتورط الأخصائى النفسى فى علاقات جنسية مع مرضى أو عمالء كانوا تحت العلاج حتى بعد مرور عامين باستثناء الحالات التي تحكمها ظروف غير معتادة تماما ، والأخصائى النفسى الذى يتورط فى مثل هذه الأشطة بعد مرور العايمين من آخر جلسة أو تاريخ انتهاء العلاج يتحمل واجب اظهار عدم وجود أى استغلال . فى ضوء كل العوامل المتعلقة بال موقف ، بما فى ذلك :

- ١ - الفترة من الوقت التى انقضت منذ انتهاء العلاج
- ٢ - طبيعة وفترة العلاج
- ٣ - ظروف انتهاء العلاج
- ٤ - التاريخ الشخصى للمريض أو العميل
- ٥ - الحالة العقلية الحالية للمريض أو العميل
- ٦ - احتمال أن يؤدى ذلك إلى تأثير عكسي على المريض أو العميل أو الآخرين
- ٧ - أية أقوال أو أفعال صدرت عن المعالج خلال فترة العلاج توصى أو تدعى لامكانية قيام علاقة جنسية أو عاطفية مع المريض أو العميل بعد انتهاء العلاج (انظر المبدأ ١٧ العلاقات المتعددة) .

هذه القضايا مع المريض أو العميل أو أي شخص مستول قانوناً بالنيابة عن العميل لكي يقلل إلى أقصى حد مخاطر البلبلة والصراع ، وأن يتشارو مع مقدمى الخدمة الآخرين كلما كان ذلك ممكناً وأن يعمل بمحن وحساسية بالنسبة للقضايا العلاجية .

٤ - ٥ العلاقات الجنسية مع مرضى أو عمالء تحت العلاج
لا يتورط الأخصائى النفسى فى علاقات جنسية مع مريض أو عمالء تحت العلاج .

٤ - ٦ علاج شركاء جنسيين سابقين
لا يقبل الأخصائى النفسى القيام بعلاج مرضى أو عمالء من كانت لهم علاقات جنسية سابقة معه .

٤ - ٧ العلاقات الجنسية مع مرضى سابقين كانوا تحت العلاج
أ - لا يتورط الأخصائى النفسى فى علاقات جنسية مع مرضى أو عمالء سابقين كانوا تحت العلاج قبل مضى عامين على الأقل من آخر جلسة لهم أو من نهاية تقديم الخدمة المهنية .

ب - لأن العلاقات الجنسية مع المرضى أو العمالء الذين كانوا يعالجون سابقا غالبا ما تكون ضارة للمريض أو العميل ، ولأن مثل هذه العلاقات تنسى تماما لشقة الجمهور فى مهنة علم النفس وبالتالي تعرق من استخدام

انهاء الخدمة ويقدم له الإرشادات المناسبة لما قبل انهاء الخدمة والاقتراحات والبدائل والخدمات وتقديم الخدمات المناسبين ، كما يتخذ خطوات أخرى مناسبة لتبسيير نقل المسؤولية إلى قائم آخر بالخدمة إذا كان المريض أو العميل يحتاج إليها على وجه السرعة .

٥ - الخصوصية والسرية :

يمكن تطبيق هذه المعايير على الأنشطة العلمية والمهنية أو العلمية لكل الأخصائيين النفسيين .

٦ - ١ مناقشة حدود السرية

أ - يناقش الأخصائي النفسى مع الأشخاص والمؤسسات التي يتم معها علاقات علمية ومهنية (إلى المدى الممكن) :

١ - حدود السرية بما في ذلك المحدود القابلة للتطبيق في حالة الجماعات ، الزواج ، العلاج الأسرى ، الاستشارات في المؤسسات .

٢ - الاستخدامات المتوقعة للمعلومات التي يحصل عليها الأخصائي خلال أدائه لعمله .

ب - ما لم يكن مجديا ، أو إذا أشارت الشواهد إلى خطأ في العلاج ، تتم مناقشة حدود السرية في بداية العلاقة ، وبالمثل عندما تنشأ ظروف جديدة توسيع ذلك .

ج - يجب الحصول على موافقة من العميل أو المريض لاستخدام وسائل التسجيل الإلكترونية في المقابلات .

٤ - ترتفق / الخدمات

أ - يقوم الأخصائي النفسي بجهود مناسبة للتخطيط لتسهيل العناية بالمريض في حالة توقف الخدمات النفسية نتيجة لعوامل مثل مرضه أو وفاته أو عجزه أو انتقاله لمكان آخر أو لعجزه المالي (انظر المبدأ ٩ - سجلات مقابل الخدمة والبيانات) .

ب - عند الالتحاق بوظيفة أو قيام علاقة تعاقدية ، يوفر الأخصائي النفسي قواعد منظمة وحلول مناسبة لمسؤوليته عن رعاية المريض أو العميل في حالة نهاية فترة الوظيفة أو العلاقة التعاقدية مع الوضع في الاعتبار رفاهية المريض أو العميل .

٤ - ٩ إنتهاء العلاقة المهنية

أ - لا يتخلى الأخصائي النفسي عن المرضى أو العملاء (انظر المبدأ ١ - ٢٥ هـ الأجر والتربيات المالية) .

ب - ينهى الأخصائي النفسي العلاقة المهنية إذا أصبح من الواضح أن المريض أو العميل أصبح في غير حاجة إلى الخدمة ، بمعنى أنه لا يستفيد منها أو أنه سيضار من استمرارها .

ج - قبل إنهاء الخدمة ومهما كانت الأسباب ، ما لم يحول سلوك المريض أو العميل دون ذلك يناقش الأخصائي النفسي وجهات نظر المريض أو العميل واحتياجاته قبل

وأثلاف السجلات المسنول عنها سواء كانت مكتوبة أو مسجلة على أشرطة أو في أي وسيلة أخرى للتسجيل ويُخضع نفس الأخصائى النفسي بالسجلات أو اتلافها لأحكام القانون وبطريقة تتفق مع متطلبات هذا الدستور الأخلاقي .

٥ - الإفصاح عن الوثائق

أ - لا يُخضع الأخصائى النفسي عن المعلومات التي يؤمن عليها دون موافقة من الشخص إلا بالزام قانوني ، أو إذا سمح له القانون بذلك لهدف مؤكّد مثل :

١ - توفير أو تقديم خدمات مهنية مطلوبة للمريض أو الشخص أو لعملاء المؤسسة .

٢ - للحصول على استشارات مهنية .

٣ - لحماية المريض أو العميل أو آخرين من الأذى .

٤ - للحصول على أجر الخدمات .

وفي الحالات السابقة يمكن الإفصاح بالحد الأدنى اللازم لتحقيق الهدف المطلوب .

ب - وقد يُخضع الأخصائى النفسي عن المعلومات المؤمن عليها أيضاً بموافقة مناسبة من المريض أو من الشخص أو عميل المؤسسة (أو من أي شخص مسئول قانوناً نيابة عن العميل أو المريض) - مالم يمنعه القانون من ذلك .

٦ - الحفاظ على السرية

يتحمل الأخصائى النفسي مسؤولية أولية وتحذّز الاحتياطات الازمة لاحترام حقوق السرية لاولئك الذين يتعامل معهم أو يرشدهم ، مدركًا أن السرية يمكن ضمانها بالقانون ، وقواعد المؤسسات أو بالعلاقات المهنية والعلمية . (انظر المبدأ ٦ - ٢٦ المحكمين المهنيين) .

٧ - الإقلال من انتهاك الخصوصية

أ - يتنصر الأخصائى النفسي في التقارير الشفهية أو المكتوبة والاستشارات وما إلى ذلك على المعلومات المتعلقة بالهدف الذي تم من أجله اللقاء وذلك للإقلال من انتهاك الخصوصية .

ب - يناقش الأخصائى النفسي المعلومات التي يؤمن عليها والتي حصل عليها من خلال علاقات اكلينيكية أو ارشادية أو من خلال بيانات تقييمية عن المرضى والأفراد أو علماً المؤسسات أو الطلاب أو المشاركون في البحوث ، ومن هم تحت الاشراف ، أو المسؤولين ، وذلك لأهداف علمية أو مهنية فقط ، وذلك مع الأشخاص المعنيين فقط بمثل هذه الأمور .

٨ - المحافظة على السجلات

يتمسك الأخصائى النفسي بقواعد السرية في إيجاد وسائل حفظ واستخدام ونقل

٥ - الاستشارات

(المبحوثين) فإن هويات هؤلاء المبحوثين يجب محوها قبل اتاحة المعلومات لأىأشخاص لم يوصي المبحوثون باتاحتها لهم .

ج - إذا كان هذا الحذف غير ممكن فعلى الأخصائى النفسى ، قبل أن ينقل أو يعرض هذه البيانات للأخرين أو يعرض البيانات التي جمعها آخرون أن يتخذ الخطوات المنطقية لتحديد نوع الموافقة المناسبة التي يتعين الحصول عليها من جانب هؤلاء الأفراد .

٦ - استخدام المعلومات المؤقتة في التعليم والأغراض الأخرى

أ - يجب على الأخصائى النفسى عدم الانصاج بطريقة الكتابة أو المحاضرة أو وسائل الاعلام عن معلومات خاصة أنتمنه عليها مريض أو عميل فرد أو مؤسسة ، أو طالب ، أو فرد في عينة بحث أو أى شخص يتلقى خدمة منه أثناء تأدية عمله ، إلا إذا سمح له كتابيا بهذا الانصاج أو إذا كان هذا الانصاج يخدم الأخلاق العامة أو سيادة القانون .

ب - عند الاشارة إلى الممارسات البحثية أو العلاجية التي يقوم بها الأخصائى النفسى ، يجب عليه اخفاء أى اشارات تدل على هوية العميل الذى يشار إلى حاليه ، وذلك حتى لا يؤدي هذا السلوك إلى الإضرار بهذا العميل بافشاء أسراره .

عند التشاور بين الأخصائى النفسى وزملائه ، فعليه أن :

١ - لا يشركهم فى المعلومات المؤقتة عليها ، والتي يمكن أن تقود بشكل منطقى إلى تحديد هوية المريض أو العميل أو المشارك فى البحث ، أو أى شخص آخر ، أو المؤسسة التى توجد بينه وبينها علاقات مؤقتة : مالم يكون قد حصل على موافقة مبدئية من الشخص أو إذا لم يكن تجنب الانصاج ممكنا .

٢ - وهو يتشاركون فقط فى المعلومات إلى الحد اللازم لتحقيق الأهداف المرجوة من التشاور (انظر المبدأ ٥ - ٢ الحفاظ على السرية) .

٧ - سرية البيانات المخزنة في قواعد المعلومات

أ - إذا كانت المعلومات المؤقتة حول متلقى الخدمة النفسية ستدخل إلى قواعد المعلومات أو أى نظام آخر للتخزين قد يباح لأشخاص آخرين الاطلاع عليها بغير رغبة أصحابها ، فعلى الأخصائى النفسى أن يستخدم نظام شفوى أو أى اسلوب آخر لتجنب التعرف على شخصية أصحاب البيانات .

ب - فى حالة وجود خطة بحث معتمدة من جانب مؤسسة علمية أو هيئة مشابهة ، وتتضمن الخطة تعريفا بالمشاركين فى البحث

يجب على الأخصائي النفسي الذي يكون مسؤولاً عن برامج التعليم والتدريب السعي للتأكد من سلامة البرنامج وكفاءته ، وأنه يقدم الخبرة الملائمة ويفطري المتطلبات الأساسية المطلوبة للحصول على الشهادة أو الترخيص أو أى أهداف يعلن البرنامج أنه يقدمها .

٦ - ترتيب برامج التعليم والتدريب

أ - يجب على الأخصائي النفسي المسئول عن التعليم والتدريب السعي للتأكد من وجود توصيف فعلى ودقيق لمضمون البرنامج ، لأهداف التدريب وخطواته ، وللشروط والمتطلبات الواجبة لاكتمال البرنامج، ويجب أن تكون هذه المعلومات جاهزة لتقديمها لأى جهة اختصاص .

ب - يجب على الأخصائي النفسي السعي للتأكد أن البيانات التي تتعلق بالخطوط الأساسية لبرنامجه الدراسي صحيحة وغير مضللة وخصوصاً عن الموضوع الذي يغطيها هذا البرنامج ، وأحسن تقويم التقدم في الأداء ، وطبيعة الخبرة التي يوفرها هذا البرنامج . (انظر أيضاً المبدأ ٣-٣ ضرورة تحنب التزييف أو الخداع في الإعلان عن الخدمة) .

ج - يجب على الأخصائي النفسي المسئول عن الإعلانات والكتالوجات والنشرات أو الدعايات ، عن الندوات أو ورش العمل أو

٥ - المحافظة على السجلات والمعلومات

يجب على الأخصائي النفسي اتخاذ كافة الاحتياطات المسبقة لضمان المحافظة على سرية المعلومات والسجلات التي يحتفظ بها عن مرضاه أو عملاته في حالة تعرضه لظروف طارئ كالوفاة ، العجز ، الانسحاب من المهنة

٥ - ملكية السجلات والمعلومات

اعترافاً من الأخصائي النفسي بأن ملكية السجلات والمعلومات تكون وفقاً لمبادئ الأخلاق والقانون ، يتصرف الأخصائي النفسي الإجراءات القانونية المعقولة التي تكفل إتاحة هذه السجلات للاستخدام طالما كان ذلك لصالح عملاته من الأفراد والهيئات .

٥ - الامتناع عن تقديم المعلومات عند عدم الدفع

يجب على الأخصائي النفسي عدم الامتناع عن تقديم الملفات أو المعلومات التي في حوزته عند الحاجة الماسة إليها في علاج مريض معين لمجرد أنه لم يتسلم الرسوم المطلوبة لذلك ، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون .

٦ - التعليم والتدريب والإشراف والبحوث والنشر

٦ - تصميم برامج التعليم والتدريب

- أى برنامج تدريبي أو تعليمي أو غيره من البرامج التى لاتقدم درجات علمية ، التأكيد من أن هذه النشرات والاعلانات والدعایات تصف بدقة نوع المشاركين وأهداف البرنامج والمحاضرين والرسوم الفعلية .
- ٦ - ٥ تقدیر أداء الطلاب والمتدربين
- أ - يجب على الأخصائى النفسي القائم بالأعمال الأكاديمية أو الاشراف وضع طريقة ملائمة لتقديم عائد Feed Back إلى الطلاب والمتدربين .
- ب - يجب على الأخصائى النفسي تقدیر الطلاب والمتدربين على أساس أدائهم الفعلى للمطلوب منهم في حدود البرنامج المقرر .
- ٦ - ٦ تصميم البحوث
- أ - يقوم الأخصائى بتصميم ، واجراء ، وكتابة البحث طبقاً للمعايير المتعارف عليها لضمان الكفاية العلمية والأخلاقيات البحثية .
- ب - يقوم الأخصائى النفسي بتخطيط بحثه ، للتقليل من احتمال الوصول إلى نتائج مضللة .
- ج - عند تخطيط البحث يجب على الأخصائى النفسي أن يراعى المبادئ الأخلاقية المقبولة في خطته ، وفي حالة غموض موضوع معين من حيث مدى أخلاقيته ، فعليه إيجاد حل له من خلال استشارة الزملاء ، المجالس العلمية ، أو المؤسسات المتخصصة (مثل جمعية الرفق بالحيوان في حالة التجربة على الحيوان) .
- ٦ - ٣ الدقة والموضوعية في التدريب
- أ - حينما يقوم الأخصائى النفسي بالتدريس أو التدريب ، فعليه أن يقدم المعلومات النسبية بصورة دقيقة وبدرجة معقولة من الموضوعية .
- ب - عندما يقوم الأخصائى النفسي بالتدريس أو التدريب فعليه تقدیر السلطة التي لديه على الطلاب أو المتدربين وعلى ذلك فعليه القيام بجهد معقول لتجنب ممارسة سلوك يتبع عنه الإهانة أو الحط من قدر الطالب أو المتدربين .
- ٦ - ٤ محددات التدريب
- يجب على الأخصائى النفسي عدم تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو اجراءات تحتاج تدريباً تخصصياً أو ترخيصاً ، أو خبرة سابقة . مثال ذلك : التدريم المفناطيسي ، الطرق الاستقطابية ، والطرق السبيكروفسيولوجية . لأنشخاص ليسوا حاصلين على التدريب الخاص بذلك ، أو الخبرة الالزامية ، أو يحظر القانون عليهم ممارستها .

٦ - ٩ موافقة الجهات

يجب على الأخصائي النفسي الحصول على موافقة من الجهة التي يرغب في اجراء الدراسة بها وذلك قبل اجراء الدراسة ، ويجب أن يزود الجهة المذكورة بمعلومات دقيقة عن خطة البحث ، وعند اجراء الدراسة يجب الالتزام بالخططة التي وافقت عليها هذه الجهات.

٦ - ١٠ مسؤولية البحث

قبل اجراء البحث ، يجب على الأخصائي النفس أن يحصل على موافقة مسبقة من المشاركين في الدراسة ، ويجب أن يوضع للمبحوثين طبيعة البحث ومسؤولية الباحثين .
ويستثنى من ذلك البحوث القائمة على الملاحظة الطبيعية ، والاستبيانات التي تجري على عينات عشوائية .

٦ - ١١ الموافقة بعد الاحاطة

(أ) يجب على الأخصائي النفسي استخدام لغة مفهومة بدرجة كبيرة مع المشاركين في البحث عند الحصول على موافقتهم على المشاركة في الدراسة (فيما عدا ما جاء في المبدأ ٦ - ١٢) ، ويجب أن يحفظ الباحث مثل هذه الموافقات .

(ب) باستخدام اللغة الواضحة في التعامل مع المبحوثين ، يجب على الباحث أن يخبر مبحوثيه بطبيعة البحث ، والغاية في الانسحاب من البحث في أي مرحلة من

د - يتخذ الأخصائي النفسي خطوات منطقية لضمان حماية ملائمة حقوق ورفاهية welfare المشاركين أو أي أشخاص قد يتاثروا بسبب هذا البحث ، وكذلك حماية الحيوانات المستخدمة في الدراسة .

٦ - ٧ المسئولية :

أ - يجب أن يقوم الأخصائي النفسي باجراء البحث بكفاءة ، ويراعاة كاملة لكرامة ورفاهية المشاركين في البحث .

ب - الأخصائي النفسي مسئول عن أخلاقية السلوك المتبع في البحث التي يجريها لنفسه أو تحت اشرافه .

ج - لا يعمل الباحث أو مساعد الباحث إلا في المجالات التي سبق له التدريب عليها .

د - كجزء من عملية التطوير والإنجاز لمشروع البحث ، يجب على الأخصائي النفسي استشارة الخبراء المتخصصين قبل التعامل مع أي فئة خاصة من العينات والتي من المحتمل أن تتأثر نتيجة اجراء الدراسة .

٦ - ٨ الالتزام بالقانون والمعايير

يجب على الأخصائي النفسي اجراء البحوث بطريقة لا تخالف القوانين أو القواعد المتعارف عليها ، بالإضافة إلى عدم مخالفتها للمعايير المهنية التي تحكم اجراء البحث ، وعلى وجه الخصوص تلك المعايير التي تحكم اشتراك عينات انسانية أو استخدام الحيوان .

- ٢ - يحصل على موافقة الشخص
٣ - يحصل على موافقة ولئه أمر هذا
الشخص إذا كان القانون يسمح بذلك كبديل عن موافقة الشخص المبحوث .
- ٦-١٢ عدم الحاجة إلى الموافقة السابقة عند الاقتناع أن البحث الذي يحرى التخطيط له لا يحتاج إلى موافقة مسبقة من المبحوثين (مثل الاستبيانات التي توزع عشوائيا ، الملاحظة الطبيعية ، أو البحوث المكتبية ، فعلى الأخصائي النفس أن يحدد الخطوات الإجرائية لبحثه ، وأن يحدد هيئة استشارية لمراجعة خطوات هذا البحث ، ويستشير في عمله هذا زملائه في المجال كلما أمكن ذلك .
- ٦ - ١٣ الموافقة المسبقة في حالة تصوير أو تسجيل المقابلات مع مبحوثين يجب على الأخصائي النفسي الحصول على موافقة مسبقة من المشاركين في البحث قبل اجراء أي تسجيل للصوت أو الصورة ، إلا إذا كان التصوير كنوع من الملاحظة الطبيعية في أماكن عامة لا يمنع فيها التصوير ، ويجب أن يتتأكد الباحث قبل التصوير في الملاحظة الطبيعية أن المادة المسجلة لن تستخدم بطريقة قد تسبب ضررا للمبحوثين ، أو تؤدي للتعرف عليهم .
- مراحله، ويشرح النتائج المحتملة للانسحاب في بداية الدراسة أو منتصفها .
- يشرح الباحث أيضاً الأخطار المتوقعة من المشاركة في هذا البحث مثل الضيق ، الضرر البدنى ، الآثار الجانبية ، فقدان الثقة ، هذا (خلاف ما يرد في المبدأ ٦ - ١٥) .
- ويشرح الباحث أيضاً المظاهر الأخرى مثل الحاجة إلى الاتصال به مرة أخرى لاستكمال الدراسة .
- (ج) عند اجراء البحث على أشخاص كالطلبة أو المرشحين للدراسة بالكلية ، فيجبأخذ الاحتياط الكافى لحمايتهم من الأضرار المحتملة (Adverse Consequences) المترافق أن يتعرضوا لها في حالة الانسحاب من المشاركة في الدراسة .
- (د) إذا كانت المشاركة في اجراء البحث من متطلبات أعمال السنة للطلاب ، فلا بد أن يكون أمام الطالب بديلاً مكافئاً في أعمال السنة بما يضمن عدم الاضرار بتقديراته (درجاته) إذا رفض المشاركة في البحث .
- (هـ) بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين قانوناً للموافقة على اجراء البحث عليهم (مثل الأطفال أو غير الأشخاص عقلياً) فعلى الأخصائي النفسي رغم ذلك أن :
- ١ - يقدم التفسير المناسب للشخص

الشرح في نهاية التجربة مباشرة على ألا يتأخّر ذلك عن وقت استخراج نتائج البحث . (انظر المبدأ ٦ - ١٨) .

٦ - ١٦ الاستفادة المستقبلية من المعلومات

يخبر الأخصائي النفسي المبحوثين عن امكانية الاستفادة ببياناتهم مستقبلاً في دراسة أخرى ، سواء بصفة فردية - أي تظهر فيها شخصية المبحوث - أو بصفة غير فردية - أي كبيانات مجتمعه لاظهر فيها شخصية المبحوث .

٦ - ١٧ تقليل التدخل

عند اجراء الدراسة يتدخل الأخصائي النفس مع المشاركين أو الوسط الذي يتم فيه جمع البيانات في حدود ماتساع به خطة البحث وفي حدود ما يتفق مع دور الأخصائي النفسي كباحث علمي .

٦ - ١٨ امداد المبحوثين بالمعلومات عن الدراسة

(أ) يقدم الأخصائي النفسي فرصة للمبحوث للحصول على المعلومات الملائمة عن طبيعة البحث ونتائجها والاستنتاجات المتوقعة منه ، ويحاول الأخصائي النفسي أن يصحح أي مفاهيم خاطئة قد تكون لدى المبحوثين .

(ب) إذا كان هناك تبرير علمي وانسانى لتأخير أو حجب هذه المعلومات ، فعلى

٦ - ١٤ تقديم الحوافز إلى المشاركين في البحث

(أ) عند تقديم خدمات مهنية مقابل للمشاركة في البحث ، يجب على الأخصائي النفسي أن يوضح طبيعة الخدمة التي سوف يقدمها ، بالإضافة إلى المغاطر والشروط الضرورية لأداء الخدمة (انظر المبدأ ٦ - ١٨) .

(ب) لا يقدم الأخصائي مقابل مادي أو خدمات مبالغ فيها أو غير ملائمة للأشخاص مقابل مشاركتهم في البحث ، وخصوصاً إذا كان هذا مقابل يشكل ضغطاً عليهم للمشاركة .

٦ - ١٥ الخداع في البحث

(أ) لا يقوم الأخصائي النفسي بدراسة مبنية على خداع المبحوثين إلا إذا رأى أن استخدام الخداع في الدراسة سبكون له فائدة علمية ، أو تطبيقية أو تربوية ، وأن هذه الفائدة لن تتحقق إذا استخدم أي بديل بخلاف الخداع .

(ب) لا يجب خداع المبحوثين فيما يتعلق بالأخطار الجسمية ، حالات الضيق ، أو الانفعال غير السار .

(ج) يجب شرح أية أنواع أخرى من الخداع الذي يكون جزءاً من خطة الدراسة أو التجربة ، وذلك للمشاركين في هذه التجربة في أول فرصة ممكنة ، ومن المفضل أن يكون

(هـ) يجب أن تعطى المسئوليات والمهام للأشخاص العاملين تحت اشراف الأخصائي النفسي على قدر كفاءتهم .

(و) يجب أن يتخذ الأخصائي النفسي كافة الاجراءات لتقليل عدم الراحة ، الاصابة ، المرض ، والألم لحيوانات التجارب .

(ز) يجب أن يقتصر الاجراء الذي ينبع عنه ألم أو توتر أو موت على الحالات التي لا يكون أمام الباحث فيها بديل ، وأن يكون ذلك في حدود البحث الذي تبرره ميررات علمية أو تربوية أو تطبيقية .

(ح) المراحات التي تخبرى للحيوان لابد أن تتم تحت التخدير وأن تتبع فيها الاجراءات الكفيلة بمنع التلوث أو العدوى .

(ط) حينما يتطلب الأمر إنهاء حياة الحيوان فيجب أن يتم ذلك بسرعة ، ومع تقليل الألم وطبقا لاجراءات مقبولة .

٦ - ٢١ كتابة التقرير

(أ) لا يجب تزوير البيانات أو تغيير النتائج على غير حققتها .

(ب) إذا اكتشف الأخصائي النفسي أخطاء كبيرة في المادة المنشورة يجب أن يتخذ الاجراءات المناسبة لتصحيح هذا الخطأ بكلمة طرق تصحيح الأخطاء ، في حالة النشر .

الأخصائي النفسي أن يتخذ اجراءات معقولة لتقليل مخاطر الأضرار التي قد تقع على المبحوثين .

٦ - ١٩ تكريم المشاركين

يتخذ الأخصائي النفسي خطوات معقولة لتكريم كل المشاركين في البحث .

٦ - ٢٠ استخدام الحيوان ورعايته في البحث

(أ) يجب التعامل مع حيوانات التجارب بطريقة تعنى بالرفق .

(ب) يتم الالتزام بالقوانين المنظمة للتعامل مع حيوانات التجارب من حيث طريقة الحصول عليها وطريقة استخدامها في التجارب .

(ج) يتم استخدام حيوانات التجارب تحت اشراف أخصائيين نفسيين مدربين على طرق البحث ولديهم خبرة في العناية بحيوانات التجارب ويشمل هذا الادارة تأمين الوسائل اللازمة للحفاظ على راحة الحيوان وصحته ومعاملته برفق .

(د) يجب على الأخصائي النفسي أن يتأكد من أن كل العاملين تحت اشرافه في استخدام الحيوان قد حصلوا على دورة تدريبية في طرق البحث ، وفي طرق رعاية وتناول حيوانات التجارب بالدرجة التي تؤهلهم لأداء دورهم في البحث .

٦ - ٢٥ المشاركة في البيانات

بعد نشر النتائج يجب على الأخصائي النفس عدم حجب البيانات الأصلية عن أي باحث قد يحتاج لإعادة تحليل هذه البيانات ، للتوصل إلى بعض النتائج التفصيلية ، في حدود هنا الهدف يمكن لصاحب البحث أن يسمح للباحث الآخر باستخدام بياناته في ضوء الالتزام بالسرية وعدم الالخل بحقوق ملكية البيانات.

٦ - ٢٦ مراجعة البحوث

الأخصائي النفس الذي يقوم بمراجعة بحث أو خطة لنقير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ ، عليه المحافظة على حقوق الملكية واحترام السرية الخاصة بالبحث .

٧ - أنظمة علم النفس الشرعي :

٧ - ١ الالتزام المهني

الأخصائي النفس الذي يزدلي وظيفة في مجال علم النفس الشرعي Forensic مثل التقيس ، المقابلة ، الاستشارة ، التقارير أو الشهادة Testimony ، يجب عليه احترام كل مواد الدستور الأخلاقي في حدود ما ينطبق على كل نشاط .

بالاضافة إلى ذلك يقيم الأخصائي النفسي عمله النفسي - شرعى على المعلومات الكافية ، والكافمة الازمة للعمل في كل من هذه المجالات ، ويشمل ذلك المعارف

٦ - ٢٢-٦ الاتتباس بدون اذن

يجب على الأخصائي النفس أن لا يقدم باسمه مادة علمية منسوبة لآخر حتى ولو ذكر المصدر الأصلي بطريقة عارضة .

٦ - ٢٣ التقدير العلمي ويشمل

(أ) يتقبل الأخصائي النفس المسؤولية والتقدير العلمي Credit والذي يشمل التقدير كمؤلف على الأعمال التي قام بها فعليا أو اسمهم فيها .

(ب) يجب أن يعكس ترتيب الباحثين كمؤلف رئيسي وغيره بدقة الاسهام الفعلى العلمي أو المهني للأشخاص المشاركين . وذلك بصرف النظر عن المكانة العلمية لهؤلا ، الأفراد ، فمجرد كون الشخص رئيسا للقسم لا يكفى سببا لكونه الباحث الرئيسي في بحث ليس له ، إن الاسهامات البسيطة في البحث من المناسب أن يشار إليها في هامش الدراسة أو في مقدمة الدراسة .

(ج) حينما يكون البحث مستخلصا من رسالة علمية لأحد الطلاب ، يدرج اسمه بوصفه المؤلف الأول بين أى عدد من المؤلفين .

٦ - ٢٤ اعادة نشر بيانات ونتائج

لا يجب نشر بحث أو بيانات سبق نشرها ، إلا إذا كانت باشارة ملائمة إلى أماكن النشر السابقة .

الشخصية عن الفئات الإنسانية الخاصة المحتمل أن تكون متناقضة . وذلك في الامور (انظر أيضاً المبادىء ١، ٦-٨، ١٥-١٦، ١٢٣-١).
النفس شرعية Forensic .

حينما يستدعي الأخصائي النفسي لأداء

أكثر من دور في الاجراءات القانونية كمستشار أو خبير للمحكمة مثلاً ، وفي نفس الوقت كشاهد إثبات ، فعليه بإيضاح الدور المطلوب منه ومدى السرية المطلوبة لأدائه لعمله ، وينبأ بما بعد ذلك وكلما حدثت تغيرات ولتجنب الاضطرار إلى الحلول الوسط في اصدار أحکامه المهنية أو الموضوعية ، ولتجنب تضليل الآخرين من خلال هذه الأدوار المتناقضة .

٤- الجهدارة بالثقة

(أ) عند أداء الشهادة القانونية أو التقرير القانوني ، فعليه أداء الشهادة بما يجعلها جديرة بالثقة ، وبأمانة ، وصراحة ، ومتتفقة مع الاجراءات القانونية ، وأن يصف بأمانة الأساس الذي أقام عليه شهادته واستنتاجاته .

(ب) عند الضرورة ولتجنب التضليل ، لابد أن يوضح الأخصائي حدود المعلومات التي اتيحت له وحدود استنتاجاته المبنية عليها .

٥- العلاقات المسينة

إن العلاقة المهنية المسينة مع جماعة معينة لا تمنع الأخصائي النفسي من الأداء

التخصصية عن الفئات الإنسانية الخاصة (انظر أيضاً المبادىء ١، ٦-٨، ١٥-١٦، ١٢٣-١).

٦- التقرير النفسي شرعى

(أ) يجب أن يكون تقدير الأخصائي النفسي وتصنيفاته وتقديراته قائمة على معلومات وأساليب (وتشمل المقابلات الشخصية مع الأفراد ، حينما يكون ذلك ملائماً) وهذه الأساليب لابد أن تكون كافية لتقديم تدعيم مادي لاستنتاجاته . (انظر أيضاً المبادىء ١، ٢-٣، ١٠، ٢٢-٢، ١-٢).

(ب) فيما عدا ما يزيد في النقطة التالية (ج) لا يقدم الأخصائي النفسي تقاريره النفسي شرعية Forensic أو شهادته عن السمات النفسية للشخص إلا بعد اجراء فحص دقيق لهذا الشخص ، بما يكفي لكتابة مثل هذا التقرير .

(ج) حينما لا يكون متاحاً اجراء فحص سيكولوجي للشخص ، على الأخصائي النفسي أن يوضع النتائج المحتملة لمثل هذا الشخص في المعلومات على صدق ودقة التقرير أو الشهادة ، ومن الطبيعي أن تكون استنتاجاته في حدود ما توصل إليه من معلومات .

٧- إيضاح الدور

في أغلب الظروف ، يتوجب الأخصائي النفسي القيام بأدوار متعددة والتي من

بشهادته كشاهد أثبات أو نفي ، أو من الأدلة غير أخلاقي .

٢ - ٨ مواجهة القضايا الأخلاقية
بالشهادة عن الخدمات التي يقدمها في حدود ما يسمح به القانون .

حينما لا يكون الأخصائى النفسي متأكدا

ما إذا كان موقف معين أو سلسلة من السلوكيات منافية للدستور الأخلاقي للأخصائيين النفسيين ، فعلى الأخصائى النفسي أن يستشير أخصائيين نفسيين آخرين من ذوى الدراسة بالمشكلات الأخلاقية وعلى علاقة بالسلطة التنفيذية وذلك للتوصية بالاستجابة المناسبة .

٣ - ٨ التناقض بين قواعد الأخلاق وتعليمات العمل

إذا كانت تعليمات المؤسسة التي ينتسب إليها الأخصائى النفسي تتناقض مع الدستور الأخلاقي للمهنة ، فعلى الأخصائى أن يوضح طبيعة هذا التناقض وأن يخبر الجميع بالتزامه بهذا الدستور الأخلاقي ، ويحاول بقدر امكانه أن يحل التناقض بطريقة تسمح بأقصى التزام بهذا الدستور .

٤ - ٨ معالجة الانتهاكات الأخلاقية

بغير الطريق الرسمى :

حينما يظن الأخصائى النفسي أن من المعتدل أن يكون زميل آخر يقوم بانتهاك الدستور الأخلاقي المهني ، فعليه أن يسمى حل هذا الموضوع بلغت انتهاه هذا الزميل ، بشكل ودى . وذلك هو الحال المفضل للمرفوف

ويأخذ الأخصائى النفسي فى اعتباره الطرق التى تؤثر بها العلاقات المسقبة على موضوعيته المهنية أو أرائه ، ويفصل عن التناقض المحتمل الواقع فيه للأطراف المعنية

٦ - ٦ الالتزام بالقانون والقواعد

عند أداء دور نفسي - شرعى ، لابد أن تتوفر للأخصائى النفسي الدراسة بالقواعد التى يخضع لها سلوكه ، ويجب عليه الوعى باحتمال الواقع فى تاقض الأدوار الناتج عن المبادىء الأخلاقية من ناحية ، واجراءات المحاكمة من ناحية أخرى ، ويحاول أن يحل هذه التناقضات بتعريف الجميع بأنه ملتزم بالقواعد الأخلاقية للمهنة ، ويستخدم خطوات حل هذه التناقضات بطريقة مسئولة .

٧ - حل المشكلات الأخلاقية :

١ - ٨ الالام بالقواعد الأخلاقية

يجب على الأخصائى النفسي أن يكون ملما بهذا الدستور الأخلاقي ، وغيره من القواعد الأخلاقية ، كما يكون ملما بتطبيقاته على الأخصائى النفسي ، ونقص الالام أو سوء فهم قاعدة اخلاقية ليس سببا كافيا لدفاع الأخصائى عن نفسه في حالة قيامه بسلوك

٦ - ٦ ضرورة التعاون مع لجان المراقبة

ETHICS Committee

طالما لم يكن هذا التدخل انتهاكاً لحقوق الثقة
والتي قد تكون أحد الجوانب في المشكلة .

يجب على الأخصائي النفسي أن يتعاون
مع لجان التحقيق في المخالفات الأخلاقية
وذلك بالمشاركة فيها أو إعداد التقرير عن
عملها حسب حاجة الجمعية النفسية الأمريكية
APA ، أو إلى لجان فرعية أو اقليمية لها .

ويجب على الأخصائي النفسي بذل
أقصى جهده للمساهمة في حل المشكلات التي
تعترض أعمال اللجنة مثل انتهاك السرية أو
غيرها ، وعدم التعاون في حد ذاته يعتبر
انتهاكاً أخلاقياً .

٧ - ٨ الشكرى الكيدية

يجب على الأخصائي النفسي أن
لا يتقدم أو يشجع آخرين على التقدم بشكوى
كيدية يقصد بها الاضرار بين يشكون في حقه
أكثر من قصده حماية الجمهور .

٨ - ٩ الإبلاغ عن الانتهاكات
الأخلاقية

في حالة ما إذا كانت المخالفات الأخلاقية
لا يصلح لها الحلول الودية الواردة في المادة
٤-٨ ، أو أنه لم يكن حلها بصورة كاملة بهذا
الطريق الودي ، يتخذ الأخصائي النفسي
خطوة أخرى تلائم الموقف ، إلا إذا كانت هذه
الخطوات تتناقض مع حقوق السرية بصورة
يصعب علاجها .

وهذه الخطوة التي يجب على الأخصائي
اتخاذها هي إبلاغ لجان المراقبة الأخلاقية أو
لجان الأخلاقيات المهنية ، أو إبلاغ إدارة
الترخيص بالولاية للفاء رخصته .